Distr.: General
13 April 2017

Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٧

البحرين*

[تاريخ الاستلام: ٢ آذار/مارس ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

أولاً- مقدمة

١- انضمت مملكة البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٠٠٦، وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦، الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وقد دخل العهد حيز النفاذ بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٢م.

٢- أعلنت المملكة، لدى انضمامها إلى العهد الآتي:

(أ) إن التزام مملكة البحرين بالمواد (٣) و(١٨) و(٢٣) من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (٢) والفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور[١]؛

(ب) تفسر مملكة البحرين الفقرة (٥) من المادة (٩) من هذا العهد بأنها لا تخل بحقها في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة[٢]؛

(ج) إن التزام مملكة البحرين بالفقرة (٧) من المادة (١٤) من هذا العهد يكون في حدود أحكام المادة (١٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦[٣].

٣- تنص الفقرة (١) من المادة ٤٠ من العهد على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

٤- وتتشرف مملكة البحرين بأن ترفع تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتكرم بإحالته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥- ولقد ادت عوامل عديدة في تأخير تقديم التقرير الأولي عن موعده المقرر، منها عوامل لوجستية، وأخرى تتعلق ببناء القدرات.

آلية ومنهجية إعداد التقرير

٦- تم إعداد التقرير بواسطة اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الانسان[٤]، والتي يترأسها معالي وزير الخارجية، وذلك من خلال فريق عمل تترأسه وزارة الخارجية، وتستهدف اللجنة دراسة المواضيع المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما تختص اللجنة فيما تختص به، بالتنسيق مع الجهات الحكومية في كافة مسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة.

٧- حرصت اللجنة التنسيقية عند إعداد التقرير الأولي على مراجعة الجهات والهيئات المعنية للحصول على البيانات اللازمة والتشاور معها بشأن الصعوبات والتحديات التى تواجهها هذه الجهات، والإجراءات الحالية والمستقبلة لمواجهة هذه التحديات. كما حرصت اللجنة، على التشاور والتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومع مؤسسات المجتمع

(١) قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K5606.pdf.

(٢) قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K5606.pdf.

(٣) قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K5606.pdf.

(٤) القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB5012.pdf.

المدني الحقوقية والمهنية المعنية لاستطلاع رأيهم بشأن أي موضوعات أو ملاحظات تتعلق بالتقرير الأولي لتأخذها في الاعتبار.

٨- يعرض التقرير لكل مادة من مواد الاتفاقية والإجراءات الأساسية المتخذة في إطارها وما تمثله من انجازات، وقد روعي في ذلك الايجاز قدر الإمكان حرصا على الالتزام، ما أمكن، بعدد الكلمات المقررة للتقرير، مع الاشارة إلى المرفقات الواردة في نهاية التقرير.

٩- يتضمن التقرير، في البند أولاً بعض المعلومات الأساسية الموجزة عن مملكة البحرين، ونأمل أن يتم قريبا إعداد الوثيقة الأساسية التي تتضمن المعلومات الأساسية الخاصة بمملكة البحرين (Core Document) وإرسالها إلى الجهات الأممية المختصة.

ثانياً- معلومات أساسية

ألف- الأرض والسكان

١- الأرض

١٠- تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاها هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

١١- ومملكة البحرين عبارة عن أرخبيل يحتوي على ٤٠ جزيرة، مساحتها الإجمالية قدرها ٧٧٤ ٤٤ (٢٠١٤) كيلومتر مربع. وأكبر هذه الجزر جزيرة البحرين والتي تضم العاصمة (المنامة) وتمثل ٧٩,٥٤ % تقريباً من إجمالي مساحة جزر المملكة. وتتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور صناعية، بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق وسترة وأم النعسان والنبيه صالح. وتتصل مع المملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد الذي أفتتح في نوفمبر عام ١٩٨٦م.

١٢- ومن الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ٢٥ كيلومتراً جنوب الجزيرة الرئيسية البحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي ٥٢,١٠ كيلومتر مربع.

٢- السكان

١٣- انعكست آثار الموقع الجغرافي على الشعب البحريني فجعلته يتمتع بسمات بارزة وأصيلة تتفق وطبيعة ما يتحلى به سكان هذه المناطق من صفات حميدة توفر الطمأنينة والاستقرار للوافدين إليها والعابرين من خلالها وتخدم في ذات الوقت طبيعة النشاط التجاري الذي يغلب على أنشطة سكان هذه المناطق.

١٤- وتأتي في مقدمة السمات البارزة للشعب البحريني التسامح والترابط الأسري والتآخي الإنساني والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، الأمر الذي أدى إلى استقرار الوافدين إليها من الدول المجاورة ووفر لهم مناخاً من الراحة والطمأنينة وقد ساهم دخول البحرين في الإسلام وإتباعها لمنهجه السامي في ترسيخ هذه السمات.

١٥- وتنحدر الغالبية العظمى من البحرينيين من أصول عربية ساهمت الهجرات المتتابعة من قبائل شبه الجزيرة العربية في تكوينها من فترة ما قبل الإسلام وتمتد تاريخياً إلى حضارة دلمون في

الفترة ما قبل الميلاد فقد تعاقبت بعدها حضارات عديدة كحضارات تايلوس وأرادوس وأوال، ويبدأ تاريخ مملكة البحرين الحديث منذ العام ١٧٨٣م.

١٦- وبلغ عدد سكان البحرين، وفق إحصاءات عام ٢٠١٦: ١،٤٢٣،٧٢٦ نسمة منها ٦٦٤،٧٠٧ بحريني و٧٥٩،٠١٩ غير بحريني.

تقدير السكان حسب الجنسية والنوع (للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤)

الجنسية/النوع

	بحريني			**غير بحريني**			**الجملة**		
	ذكور	إناث	كلا النوعين	ذكور	إناث	كلا النوعين	ذكور	إناث	**كلا النوعين**
2012	305,354	294,275	**599,629**	455,095	154,240	**609,335**	760,449	448,515	**1,208,964**
2013	312,945	301,885	**614,830**	475,436	162,925	**638,361**	788,381	464,810	**1,253,191**
2014	320,839	309,905	**630,744**	485,648	198,170	**683,818**	806,487	508,075	**1,314,562**

باء- الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية

١٧- أشار تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٥ إلى أن مملكة البحرين تحتل المرتبة (٤٥) عالمياً والرابعة خليجياً، لتكون مصنَّفة ضمن الدول المرتفعة جداً في التنمية البشرية والتي تضم ٤٩ دولة حققت مؤشراً يتراوح بين ٠,٨ و١ من مجموع ١٨٨ دولة شملها التقرير[٥]. هذا وقد احتلت أيضاً المركز ١٨ عالمياً والأول عربياً في مؤشرات الحرية الاقتصادية[٦] التي تتضمن السياسات المالية والنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية.

١٨- التزمت حكومة البحرين بعملية متواصلة من التخطيط الاستراتيجي، وذلك حرصاً على بناء السياسات الوطنية من خلال الاستناد إلى حقائق واضحة حول واقع المملكة، بما من فرص وما أمامه من معوقات. ومن خلال عملية التخطيط المستمرة، تسعى المملكة إلى الاستخدام الأفضل وفيه الأكثر فاعلية لموارد المملكة المتاحة وذلك لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

١٩- وفي إطار الجهود المتواصلة من اجل التنمية أطلقت المملكة في أكتوبر ٢٠٠٨، رؤيتها الاقتصادية، لعام ٢٠٣٠ وشعارها الاستدامة والتنافسية والعدالة. وعليه، أُعدت الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٨، وتم اعتمادها كخريطة طريق للاقتصاد الوطني والعمل الحكومي. حيث تُركز تلك الاستراتيجية على توثيق الترابط بين السياسات الحكومية، وتحديد أهم المبادرات الاستراتيجية التي يجب تنفيذها خلال تلك الفترة المحددة. كما تم تحديد

(٥) تقرير التنمية البشرية "التنمية في كل عمل" ٢٠١٥، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/huma_development/human-development-report-2015.

(٦) دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠١٥، الصادر عن مؤسسة التراث The Heritage Foundation http://www.heritage.org/index/pdf/2016/book/index_2016.pdf.

الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك المبادرات والإجراءات المطلوبة لإنجازها. ولقد أنعكس ذلك على ما تحقق من تقدم ملحوظ في مجال التنمية الشاملة.

٣- الهيكل الأساسي الدستوري والقانوني والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

الدستور

٢٠- نالت مملكة البحرين في عام ١٩٧١ استقلالها، وتم في عام ١٩٧٢ إنشاء "مجلس تأسيسي" لوضع مشروع دستور للبلاد، وصدر أول دستور للبلاد عام ١٩٧٣ وقد حدد سلطات الدولة والعلاقة بينها ويشمل ذلك المجلس الوطني.

٢١- في عام ١٩٧٥م تم حل المجلس الوطني، وصدر الأمر الأميري رقم ٤ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ الذي نص، فيما نص عليه، على حل المجلس الوطني وتأجيل انتخاب اعضاء المجلس إلى ان يصدر قانون انتخاب جديد، وبمقتضى هذا الإمر تولى امير دولة البحرين مع مجلس الوزراء مسئولية السلطة التشريعية.

٢٢- بعد تولي جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في تاريخ ٦ مارس ١٩٩٩، أطلق جلالته مشروعا اصلاحيا، وفي هذا الإطار صدر الأمران الأميريان رقم ٣٦ و٤٣ لسنة ٢٠٠٠، بإنشاء اللجنة الوطنية العليا وتشكيلها، لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

ميثاق العمل الوطني

٢٣- تم إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني بعد لقاءات اتسمت بروح من التحاور السمح والهادف مع مختلف قطاعات المجتمع، ودعي المواطنون للاستفتاء عليه في ١٤ و١٥ فبراير ٢٠٠١ وأعلنت نتيجة الاستفتاء في ١٥ فبراير ٢٠٠١ بالموافقة بنسبة ٩٨,٤ %، وقد صدق جلالة الملك على ميثاق العمل الوطني بناء على القبول الشعبي العام والمؤيد للميثاق والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء.

٢٤- أشارت ديباجة ميثاق العمل الوطني إلى الحرص على تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلا متوازنا يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديواني المراقبة المالية والإدارية، وأوضحت الديباجة بأن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيدا على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديموقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبة ويمثل رمزا لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديموقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخابا حرا مباشر.

٢٥- نص ميثاق العمل الوطني، فيما نص عليه، على الحقوق والحريات العامة والتأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكفل أيضا حقوق المرأة السياسية.

تعديل دستور مملكة البحرين في عام ٢٠٠٢

٢٦- تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعياً نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٣، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في ١٤ فبراير ٢٠٠٢[(٧)].

٢٧- ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلة للفكر الحضاري المتطور للبحرين، فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يعيّن ملك البلاد ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية المتمثلة في المجلس الوطني.

٢٨- ونص الدستور، فيما نص عليه، على أن:

- مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة؛
- حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي؛
- نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعها، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور؛
- دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية؛
- للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً للدستور؛
- نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور والشروط والاوضاع التي يبينها القانون؛
- احترام وتعزيز حقوق الإنسان، انسجاماً مع القيم والمبادئ الإنسانية التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وأشار الميثاق في الباب الثاني منه إلى المقومات الأساسية للمجتمع، وأشار في الباب الثالث منه إلى الحقوق والواجبات العامة على النحو الذي يكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء؛
- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور؛
- الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية؛
- يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى. ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر ويتألف

(٧) دستور مملكة البحرين المعدل (٢٠٠٢).

مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي. ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلس النواب ومجلس الشورى أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه جلالة الملك، وتم انتخاب أعضاء مجلس النواب في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ وصدر المرسوم الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢، بتشكيل مجلس الشورى، ودعي كل من مجلس النواب والشورى للاجتماع في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢، لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني؛

- يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي؛
- النص على أن يكفل القانون استقلال القضاء؛
- كفل الدستور حق التقاضي، حيث كفل هذا الحق للجميع على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين؛
- النص على أنشاء محكمة دستورية وتختص المحكمة بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، وتم إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢، كما تم تشكيل المحكمة، وتعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

الحوار الوطني والتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤

٢٩- وجه جلالة ملك البلاد السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى الدعوة لعقد حوار توافق وطني دونما شروط مسبقة، ولقد عقد هذا الحوار في يوليو ٢٠١١ وشاركت فيه مختلف قطاعات المجتمع. وتوافق الحوار على مرئيات منها إجراء تعديلات دستورية، واستجابة لهذه المرئيات، وفي ١٥ فبراير ٢٠١٢، وفي إطار صلاحيات جلالة الملك، أحال الملك إلى مجلسي النواب والشورى اقتراحاً بطلب التعديلات الدستورية بناءً على ما ورد في مرئيات الحوار الوطني. ولقد تضمنت التعديلات الدستورية فيما تضمنته الاتي:

- للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، وذلك بعد أخذ رأي رئيسي مجلس الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى؛
- يتألف مجلس الشورى من أربعين عضوا يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقا للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي؛
- يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاته؛
- ويتم إجراء الاستجواب وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية لمجلس النواب؛
- وتجرى مناقشة الاستجواب في المجلس ما لم يقرر أغلبية أعضائه مناقشته في اللجنة المختصة، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يطلب الوزير تعجيل هذه المناقشة؛

- ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقا لأحكام المادة ٦٦ من الدستور؛
- إذا أقر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب؛
- يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة اجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.

القانون

٣٠- وفي إطار ما نص عليه الدستور تصدر القوانين التي تتضمن، فيما تتضمنه، التأكيد على احترام وحماية حقوق الإنسان ومن ذلك:

- المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة؛
- قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م، ويتناول عدداً من القضايا منها عقد العمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية[٨]؛ ويشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه؛
- المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث[٩]؛
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري[١٠]؛
- قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات[١١]؛
- قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية[١٢].

برامج وسياسات الحكومة

٣١- واتصالا بما سبق فإن برامج وسياسات الحكومة تؤكد، فيما تؤكد عليه، على أن تنطلق مشاريع التنمية من منظور احترام حقوق الأنسان "Human Rights Approach" ونشير في هذا

(٨) للإطلاع على فحوى المرسوم http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30499.

(٩) للإطلاع على فحوى القانون http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1715.pdf.

(١٠) للإطلاع على فحوى المرسوم http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K5212.pdf.

(١١) للإطلاع على فحوى المرسوم http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1316.pdf.

(١٢) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB1714.pdf.

الصدد إلى برنامج عمل الحكومة للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٨) والمعنون "نحو مجتمع العدل والأمن والرفاه" ويستهدف البرنامج، فيما يستهدفه، حماية النظام السياسي الديمقراطي: وتحقيق التنمية الشاملة، وتعزيز علاقات المملكة الخارجية مع مختلف دول العالم، تطوير القدرات الدفاعية والأمنية للبلاد، والتصدي للجرائم الإرهابية وتجفيف منابع الإرهاب ومكافحة التطرف بشتى أنواعه، وتفعيل دور لجنة مناهضة الكراهية والطائفية، وتبني السياسيات والمناهج والبرامج الفعالة التي تتصدى لخطابات الكراهية، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع البحريني، ومواجهة كافة أشكال الخروج على القانون، أو ممارسة الأنشطة التي تستهدف الإضرار بكيان الوطن، وتهيئة البيئة المناسبة لدعم عمل الجمعيات والنشاطات السياسية والنقابية والحقوقية والمهنية الوطنية، بما يعزز دورها الوطني بعيداً عن الاستقطاب الطائفي والفئوي.

الحوار والشفافية

٣٢- وفي أطار التأكيد على انفتاح المجتمع البحريني والالتزام بمبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد، أطلق جلالة الملك مبادرتين يعكسان شفافية النظام السياسي في المملكة والرؤية الحكيمة لقيادتها، وذلك عندما تعرضت مملكة البحرين لأعمال عنف ومصادمات مع الشرطة في فبراير ومارس ٢٠١١، وتتلخص هاتان المبادرتان في الاتي:

- تشكيل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق: تم انشاء لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الِشأن، وتألفت من شخصيات بارزة ومعروفة دولياً ولها خبرة وسمعة عالمية معترف بها.
- الحوار الوطني والتعديلات الدستورية: وجه جلالة ملك البلاد السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى الدعوة لعقد حوار توافق وطني دونما شروط مسبقة، ولقد عقد هذا الحوار في يوليو ٢٠١١ وشاركت فيه مختلف قطاعات المجتمع. وأسفر عن مرئيات منها تلك المتصلة بتعديلات دستورية للعام ٢٠١٤ وقد عرضنا لها من قبل.

التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان

٣٣- وبالإضافة إلى ميثاق العمل الوطني، والدستور، والقوانين ذات الصلة، فقد انضمت البحرين إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية التالية في مجال حقوق الإنسان:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٠٠٦؛

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٧؛

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٢؛

٤- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١١؛

٥- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٢؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٤؛

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ٢٠٠٤؛

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٩٨؛

٧- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٩٠؛

٨- بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة الدولية، واتفاقية منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)؛

٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

دور المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان

٣٤- بالإضافة إلى ما تقوم به السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن مملكة البحرين تولي اهمية كبرى لدور المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان ومن ذلك:

(أ) أنشئ المجلس الأعلى للمرأة، بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، ويتبع المجلس ملك مملكة البحرين مباشرةً وتكون له شخصيته الاعتبارية، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى كافة الجهات الرسمية أخذ رأي المجلس الأعلى للمرأة قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار بذلك. المجلس يتكون من ١٦ عضوة من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة، ويمثلن كافة أطياف المجتمع البحريني. وبأمر ملكي يتم تعيين أمين عام للمجلس بدرجة وزير؛

(ب) إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تم بأمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤، وذلك لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ومن أجل زيادة إستقلالية المؤسسة ومواءمتها لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية جرت عدة تعديلات بهذا الشأن، كما هو موضح أدناه؛

(ج) وكذلك تم تأسيس معهد البحرين للتنمية السياسية عام ٢٠٠٥ لنشر ثقافة الديمقراطية، ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة؛

(د) ويمارس المجتمع المدني دوره جنباً إلى جنب مع الجهات السياسية والنقابات في إطار القوانين ذات الصلة. هذا ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية (منظمات المجتمع المدني) ما يقارب ٦١٧ جمعية مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، في حين أن عدد النقابات العمالية المنضوية تحت أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته تصل إلى ١٠٣ نقابة عمالية تقريباً.

وضع العهد في النظام القانوني لمملكة البحرين

٣٥- ينص الدستور في مادته ٣٧، فيما ينص عليه، على انه "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة ..." وهي متاحة للجميع، كما يتم التعريف بالعهد في إطار البرامج التعليمية وتعرض وسائل الاعلام، في مناسبات مختلفة لما يتضمنه العهد والتزامات المملكة في أطاره.

ثالثاً- مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة (١)
الحق في تقرير المصير

٣٦- تؤمن مملكة البحرين بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف والذي جرى تجسيده وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث تفرض أهداف الميثاق على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالتضافر لمساعدة الشعوب التي لا تزال ترزح تحت الاحتلال الأجنبي في كفاحها لنيل استقلالها.

٣٧- وإنطلاقاً من هذا المبدأ فقد اتخذت مملكة البحرين مواقف إيجابية من ناحية دعم القرارات الأممية التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير بالإضافة إلى حق تلك الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الاقتصادية. ومن ذلك موقف مملكة البحرين الداعم للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف بما فيها قيام دولته المستقلة في إطار الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية.

المادة (٢)
احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز

١-٢ كفالة الحقوق بدون تمييز

٣٨- اشار ميثاق العمل الوطني في البند "ثانيا" كفالة الحريات الشخصية والمساواة، على أن "الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، دعامات أساسية للمجتمع. ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً، بلا تفرقة.

٣٩- وينص الدستور في المادة (١٨) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٤٠- وتجدر الاشارة إلى أن الدستور نص، فيما نص عليه، على أن:

- "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة". بذلك أعطت المملكة أهمية كبرى للعدل والمساواة وتكافؤ الفرص بدون أي نوع من أنواع التمييز. (المادة ٤)؛

- "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". (الفقرة ب من المادة ٥)؛
- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. (المادة ٥).

٤١- كما يكفل القانون الحقوق والحريات المدنية وغيرها من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية للمقيمين.

٢-٢ التدابير التشريعية وغير التشريعية

٤٢- واتساقا مع ما سبق فقد صدر العديد من التشريعات والقرارات الوزارية التي تؤكد مبدأ العدل والمساواة وحظر التمييز، وضمان الحقوق ذات الصلة الواردة في العهد ومن ذلك:

- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم حيث تضمنت المادة (٣) منه على أن يهدف التعليم إلى تكوين المتعلم تكويناً وطنياً وعلمياً ومهنياً وثقافياً من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، وغيرها، وعلى وجه الخصوص: تنمية مفاهيم التربية من أجل السلام، والمستقبل الإنساني الأفضل، والتعاون والتضامن الدوليين، على أساس من العدل والمساواة، والتفاعل والاحترام المتبادل بين جميع الدول والشعوب؛
- المرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ حيث تضمنت المادة (١٤) منه على أن يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي: (هـ) عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات في كافة شؤون التوظيف والموظفين التي تحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص؛
- قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢:
  - مادة (٢) تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني؛
- قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢:
  - المادة (٢٩) مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم؛
  - المادة (٣٧) "... فإن لم يوجد عرف تولت المحكمة المختصة تقدير الأجر المستحق للعامل وفقاً لمقتضيات العدالة"؛

- المادة (٣٩) يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛
- المادة (١٠٤) (أ) يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب أي من الآتي: ١) الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية، أو حمل المرأة العاملة أو ولادتها أو إرضاعها لطفلها؛

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية:
  - المادة (٤) يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها ما يلي: ٤- ألا تقوم الجمعية على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل:
  - مادة (٥)(أ) يجب على هيئة تنظيم سوق العمل ممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية وبدون تمييز، وعلى نحو يتسق مع الخطة الوطنية بشأن سوق العمل؛

- مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر:
  - مادة (٣٨) "يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع"؛

- مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة:
  - مادة (٧٢)(ب) تباشر اللجنة الأولمبية البحرينية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي: ١٢) منع ورفض أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الرياضي أو شغب الملاعب؛

- مدونة سلوك رجال الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢:
  - المادة (٥)(أ) يلتزم منتسبو وزارة الداخلية في مجال معاملاتهم مع المواطنين والمقيمين بما يلي: احترام حقوقهم ومصالحهم دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية، ودون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.

٤٣- تكفل الدولة بنا الهياكل الاساسية لتوفير الضمانات الخاصة بالحقوق الواردة في العهد وغيره من مصادر التزامات مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان. ومن ذلك ما تمارسه

السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أطار صلاحياتها المنصوص عليها في الدستور والقانون وكذلك من خلال انشاء ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة الرقابية ومساندة المجتمع المدني وضمان حرية الرأي والتعبير ومن ذلك على سبيل المثال:

- صدور القوانين والتشريعات الضامنة لحقوق الإنسان؛
- قيام المجلس الاعلى للقضاء بمتابعة وتنفيذ خطط وطنية تؤكد على استقلال القضاء؛
- برامج وسياسات الحكومة ومن ذلك برنامج عمل الحكومة لسنة ٢٠١٥-٢٠١٨

٤٤- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

- صدر القانون رقم (٢٦) لسنة[١٣] ٢٠١٤ وتم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة[١٤] ٢٠١٦ بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مسترشدا في ذلك بمبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتتولى المؤسسة الاسهام في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها؛
- للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا، وتختص بالآتي:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة؛

(ب) دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان؛

(ج) بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام؛

---

(١٣) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K2614.pdf.

(١٤) مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

(هـ) رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها؛

(و) تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية؛

(ز) القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان؛

(ح) المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشؤون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان؛

(ط) التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن؛

(ك) المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان؛

(ل) إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

٤٥- المجلس الاعلى للمرأة: أنشئ المجلس الأعلى للمرأة، بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، ويتبع المجلس ملك مملكة البحرين مباشرةً وله شخصيته الاعتبارية المستقلة، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويتكون المجلس من ١٦ عضوة من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة، ويمثلن كافة أطياف المجتمع البحريني. ويقوم المجلس بأنشطة عديدة وفق خطط مدروسة منها الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية[١٥] (٢٠١٣-٢٠٢٢)، وقامت الامانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة بتشكيل فرق رئيسية لمتابعة تنفيذ كل أثر من آثار الخطة والمتمثلة في (استقرار الاسرة – تكافؤ الفرص – التعلم مدى الحياة – جودة الحياة – بيت الخبرة). وقد بدأت فرق عمل الامانة العامة في

(١٥) الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية
http://www.scw.bh/ar/AboutCouncil/NationalPlan/Documents/plan2015.PDF

الزيارات الميدانية الفعلية للحلفاء والشركاء الرئيسيين في تنفيذ الخطة بحسب اولويات العمل التي تم اعتمادها والمتمثلة في المؤسسات التنفيذية ذات العلاقة الوثيقة والمحصلات الاساسية في عمل المجلس من حيث البرامج والمشاريع التي تنفذها هذه المؤسسات والمدرجة بالفعل على برنامج عملها والمخصصة لها ميزانيات معتمده للسنتين الماليتين القادمتين.

٤٦- مساندة المجتمع المدني: تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً على إعداد قانون جديد للمنظمات الاهلية لدعم عمل هذه المؤسسات. كما تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من خلال صندوق العمل الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من ٣٠٠ ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين. وقد خصصت الوزارة ثلثي ميزانية الصندوق للمشاريع المرتبطة باللحمة الوطنية. واستفادت ٦٥ منظمة أهلية من برنامج المنح المالية لسنة ٢٠١٣ كما استفادت ٦٦ جمعية من هذا البرنامج في سنة ٢٠١٤.

٤٧- حرية الاعلام والتعبير: لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى وحرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون. وتكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الانسحاب منها. ولكل مواطن حق الحصول على المعلومات والوصول إلى شبكة الانترنت هو حق دستوري وقانوني، وجار العمل على أعداد مشروع قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني، وذلك لتعزيز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الاعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون، بما في ذلك ضمان الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

٢-٣ الانتصاف والتظلم

٤٨- وطبقاً لنص المادة (٢٠) الفقرة (و) من الدستور فإن "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون".

٤٩- وحق التقاضي مكفول لجميع المواطنين والمقيمين بمملكة البحرين. وقد صدر قانون السلطة القضائية بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، والذي نظم المحاكم بجميع أنواعها، ودرجاتها، ومنها المحاكم المدنية والجنائية والشرعية بشقيها السني والجعفري، بالإضافة إلى دائرة الدعاوى الإدارية في المحاكم المدنية.

٥٠- كما نظم المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ والتي يجوز الطعن أمامها في الأحكام النهائية المنهية للخصومة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام القانون. كما صدر المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز والذي اجاز الطعن بالأحكام الشرعية امام محكمة التمييز.

٥١- كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من الدستور أن "شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات"، وأوضحت المادة (١٠٤) الفقرة (ب) منه على أنه "لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم". وهكذا كفل

الدستور لكل الهيئات والأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بما يقرره القانون من حقوق لهم، فإذا كانت النصوص التشريعية التي ذكرها الحكم في حيثياته تعطي الجهة الإدارية الحق في اتخاذ إجراءات إدارية طبقاً لما جاء في هذه النصوص، إلا أن ذلك لا يمنعها من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ (سند تنفيذي).

٥٢- وتقوم النيابة العامة بصفتها شعبة من السلطة القضائية بالتحقيق والتصرف في الدعوى الجنائية، ومباشرتها أمام المحاكم، والطعن في الأحكام بطريق الاستئناف والتمييز إذا ما قامت مبررات تدعو لذلك. إضافة إلى كونها من الجهات والأجهزة المخول لها الإشراف على السجون وتلقي شكاوى نزلائها والبت فيها في حدود ما يقضي به القانون.

٥٣- كما صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك استجابة لما جاء به التعديل الدستوري في عام ٢٠٠٢ بالمادة (١٠٦) من أنه تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

٥٤- وللمتهم الحق في حضور محام من إختياره في مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي حالة عدم القدرة على توكيل محام حيث نصت المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يواجه الشخص المطلوب تسليمه بالتهمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه. وعند استجوابه يجب أن يحضر معه محام فإذا لم يكن له محام ندبت له المحكمة محامياً.

٥٥- المعونة القضائية من الامور الثابتة في القانون البحريني حيث نصت المادة (٣٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، على أن:

- تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشؤون الإسلامية. وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية؛
- ويقصد بالمعونة القضائية تكليف أحد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان أحد أطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقررها تقديم المعونة القضائية؛

(ب) إذا رفض محامون عدة قبول الوكالة في الدعوى؛

(ج) إذا توفي محام أو منع من مزاولة المهنة؛

وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه. وتنحصر مهمة المحامي المنتدب في هذه الأحوال في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب.

(د) في الحالات التي يوجب فيها القانون أو تطلب إحدى المحاكم أو يطلب الادعاء تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر له محاميا. وفي هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

٥٦- ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية أو من وزير العدل والشؤون الإسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم.

٥٧- بالإضافة إلى ما سبق تم انشاء جهات رقابية في أطار كل من السلطتين التنفيذية والقضائية ومن ذلك:

- الامانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية وهي جهاز مستقل إداريًا وماليًا تعمل بوزارة الداخلية على ضمان الالتزام بقوانين المملكة والمعايير المهنية للعمل الشرطي المنصوص عليها في مدونة سلوك الشرطة، وكذلك باللوائح الإدارية التي تحكم أداء الموظفين المدنيين، ضمن إطار عام يشمل احترام حقوق الإنسان وترسيخ العدالة وسيادة القانون واكتساب ثقة الجمهور، وذلك تنفيذًا للتوصيتين رقمي (١٧١٧) و(١٧٢٢) الفقرة (د)، الصادرتين عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وتمارس صلاحياتها ومهامها باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليها بحق أيٍ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم. بالإضافة إلى ما سبق تقوم بإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين من منتسبي الوزارة أو إبلاغ النيابة العامة في الحالات التي تشكل جريمة جنائية، مع إبلاغ كل من صاحب الشكوى والمشكو في حقه ببيان يتضمن الخطوات المتخذة لفحص الشكاوى والنتائج التي خلص إليها. وقد تم تعديل قانون الأمانة العامة للتظلمات في عام ٢٠١٣ لتوسيع نطاق صلاحياتها إلى حد كبير شمل ضرورة إخطار الأمانة في حالات الوفاة التي تحدث في أماكن الحبس والاحتجاز وقد أصدرت الأمانة العامة للتظلمات أول تقرير سنوي لها في أبريل ٢٠١٤؛

- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين حيث تختص هذه المفوضية، التي تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الاحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

- وحدة التحقيق الخاصة في اطار النيابة العامة وهي هيئة تم إنشاؤها على ضوء قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ تختص بالتحقيق في حالات الوفاة والتعذيب وحالات المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تنفيذا لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وتتسم وحدة التحقيق الخاصة باستقلاليتها وتقوم بنشر تقارير شهرية عن أعمال الوحدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد بلغ عدد القضايا المحالة إلى المحاكم الجنائية من قبل الوحدة ٥١ قضية، وكان عدد المتهمين المحالين إلى المحاكمة ١٠٠ متهم من بينهم ١٧ ضابطا، وقد استأنفت الوحدة الاحكام الصادرة من المحاكمة عدد ١٩ استئناف. أما فيما يتعلق بالقضايا المقضي بها بالإدانة تراوحت العقوبات فيها بين الحبس لمدة شهر إلى السجن لمدة سبع سنوات.

٥٨- نص دستور مملكة البحرين[١٦] وتكريساً لما أكده ميثاق العمل الوطني، على مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية. كما تضمن ميثاق العمل الوطني، المقومات الأساسية للمجتمع، من حيث إن العدل أساس الحكم، والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة؛

٥٩- إن الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة دعامات أساسية للمجتمع ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً. والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتكون حرية الضمير مطلقة؛

٦٠- وتتبنى سياسات مملكة البحرين وتشريعاتها الأسس الراسخة لمكافحة التمييز العنصري وتؤكد على قيم المساواة والتسامح والتعارف بين الناس جميعاً.

٦١- هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ بموجب المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠. كما صدقت البحرين على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ في ١٢ مارس ٢٠٠٠.

٦٢- ووفقاً لأحكام الدستور في مملكة البحرين وبما أن الحقوق الخاصة والممارسات المترتبة عنها مكفولة للجميع دونما تمييز جنسي أو عرقي، وقائمة على مبدأ الحرية الخاصة في الاعتقاد، تلتزم جميع أجهزة الدولة بتوفير كافة الضمانات عند إنفاذ القانون. وتتمثل تلك الضمانات في حالة اتهام أي شخص في إحاطته بالتهمة المسندة إليه وحقه في الإدلاء بأقواله في حرية تامة والاستعانة بمحام وإبداء دفاعه وتحقيقه، وعدم الارتكان إلى دليل ناشئ عن إجراءات غير مشروعة يشوبها البطلان. وتكفل حقوقه جميعها بنصوص قانون الإجراءات الجنائية الواردة في فصوله المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة (٣)
مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق

٦٣- يتضمن دستور مملكة البحرين فيما يتضمنه، نصوصا تكفل احترام حقوق الإنسان بما في ذلك ضمان مساواة الرجال والنساء، في أطار ما نص عليه الدستور والتزامات مملكة البحرين ذات الصلة. ونشير في هذا الصدد إلى الاتي:

- تنص المادة (١٨) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"؛
- تنص الفقرة ب من المادة (٥) من الدستور على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"؛

(١٦) المواد (٤)، (١٨).

- تنص الفقرة هـ من المادة (١) من الدستور على أن "للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

٦٤- تأكيد التشريعات على ما نص عليه الدستور ومن ذلك:

- نصت المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية: إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب"؛

- جاء في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية على أن: ((للمواطنين – رجالاً ونساءً – حق تكوين الجمعيات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.)) وصدور قرار وزير العدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية؛

- صدر الامر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين اعضاء مجلس الشورى وما تضمنته المادة الثانية في البند الثاني الخاص بتمثيل المرأة تمثيلا مناسباً.

٦٥- وبالإضافة إلى ما نص عليه دستور مملكة البحرين، انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وذلك بمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذا وقد وصدر المرسوم الملكي رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢)، حيث ينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد ٢ و١٥ فقرة ٤ و١٦ من الاتفاقية من دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

٦٦- وتعزيزاً لدور المرأة تم أنشأ المجلس الأعلى للمرأة، في الثاني والعشرين من أغسطس ٢٠٠١، بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، المعدل بموجب الأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ والأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ للمرأة وتضمن اختصاصات المجلس، فيما تضمنه:

- يعمل المجلس الأعلى للمرأة على تمكين المرأة البحرينية وادماج احتياجاتها في برامج التنمية بما يضمن استدامة استقرارها الأسري وترابطها العائلي، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص لضمان تنافسية المرأة البحرينية واستمرارية تعلمها مدى الحياة، وضمان تعدد وتنوع الخيارات المتاحة للمرأة البحرينية للارتقاء بجودة حياتها في إطارٍ من التشريعات والسياسات الداعمة، والتكامل مع الحلفاء والشركاء في العمل المؤسسي للارتقاء بأوضاع المرأة، إضافة إلى بناء بيت خبرة متخصص في شؤون المرأة يتميز بمواصفات ومعايير عالمية وكفاءات وخبرات وطنية؛

- اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية؛
- تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها؛
- وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات؛
- تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني؛
- تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة؛
- متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة، ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة؛
- توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.

٦٧- يعمل المجلس الأعلى للمرأة منذ إنشائه على توفير سبل الأمان والاستقرار للمرأة بمختلف مراحلها العمرية وأوضاعها الاجتماعية وصولاً إلى أسرة بحرينية آمنة ومستقرة. وقد جاء إنشاء مركز دعم ومعلومات المرأة ليستكمل بذلك منظومة الخدمات والتسهيلات التي عمل المجلس على تقديمها للمرأة البحرينية في إطار سعيه لرصد احتياجات المرأة، والمساهمة في حل ما يعترضهن من مشاكل عبر العديد من الوسائل والآليات المتاحة وذلك في حدود اختصاصات المجلس، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، ويقدم مركز دعم ومعلومات المرأة الخدمات التالية:

- المساعدة القضائية المجانية في القضايا الشرعية، في قضايا النفقة والطلاق والحضانة؛
- المساعدة القضائية المجانية في القضايا المدنية التي تنشأ من العلاقات الزوجية؛
- الاستشارات النوعية والقانونية المجانية للمرأة في المجالات (الشرعية – المدنية – الجنائية – العمالية)؛
- الخدمات الاجتماعية الوقائية والعلاجية والإرشاد الأسري؛
- إعداد الاتفاقيات الودية بين الطرفين لضمان استقرار الاسرة، وإعداد تسويات الطلاق الامن؛

- متابعة ملفات المرأة الأرملة والمطلقة والمهجورة الحاضنة والمعيلة في الحصول على الخدمات الإسكانية بالتنسيق مع وزارة الإسكان؛
- متابعة ملفات المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني المترتبة على عدم حصول أبنائها على الجنسية البحرينية؛
- تنمية القدرات وتقديم برامج التوعية المستمرة في الثقافة القانونية والثقافة الأسرية؛
- ويتلقى مركز دعم ومعلومات المرأة كافة الطلبات سواء من خلال الحضور الشخصي للمركز في مقر المجلس الأعلى للمرأة خلال ساعات العمل الرسمية أو عبر المكاتب المخصصة لذلك في المحافظات الأربع، أو من خلال التواصل عبر الخط المجاني ٨٠٠٠٨٠٠٦.

٦٨- عمل المجلس على إدماج احتياجات المرأة، ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بعقد المؤتمرات والملتقيات بهدف تبني هذه المفاهيم، واعتماد الآليات المناسبة لضمان إدماج احتياجات المرأة في المسار التنموي، وتم إطلاق النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة البحرينية في مسار التنمية في العام ٢٠١٠، باعتباره أحد الآليات الرائدة على مستوى الوطن العربي لتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص وهو نموذج محدد المحاور، وفي عام ٢٠١٣ تم طرح تصور مطور للنموذج يتكون من أربعة محاور رئيسية وهي: السياسات، والموازنات، وإدارة المعرفة، وقياس الأثر. وقد بدأ المجلس بتفعيل محور السياسات من خلال التالي:

- إنشاء لجان تكافؤ الفرص: صدر قرار مجلس ديوان الخدمة المدنية عام ٢٠١٣ بإنشاء لجان دائمة في الجهات الحكومية تسمى "لجان تكافؤ الفرص"، وتحديد رئاستها بما لا يقل عن درجة وكيل وزارة؛
- اعتماد الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة: أصدرت وزارة المالية تعاميم عدة لتضمن من خلالها مراعاة الجهات الحكومية الرسمية لتطبيق الموازنة المستجيبة لاحتياجات المرأة.

٦٩- وبمباركة سامية من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه، أُطلقت الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢) التي تتضمن خمسة محاور تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص، وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها، والتعلم مدى الحياة، من خلال التكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي ليكون المجلس الأعلى للمرأة بيت الخبرة الوطني المتخصص في شؤون المرأة.

٧٠- كما تم عقد المؤتمر الوطني الثالث للمرأة البحرينية بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦، حيث جرى تخصيصه للاحتفاء بالمرأة في المجال القانوني والعدلي؛ كما هدف الى عرض وتوثيق مسيرة المرأة البحرينية في هذا المجال، وإبراز قصص النجاح منذ العام ١٩٧٠، وبيان أثر حضور ومشاركة المرأة القانونية في تطبيق توجهات مشروع الاصلاح الوطني، واستكمال وتفعيل سياسات إدماج احتياجات المرأة لاستدامة مساهمتها في المجال، إضافة إلى رصد لطبيعة الخدمات المساندة المتاحة للمرأة العاملة ومدى تأثيرها على ترقي المرأة العاملة في المجال.

المادة (٤)
ضوابط التحلل من الالتزامات المترتبة على العهد

٧١- ينص دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢، في المادة (٣٦) الفقرة (ب) على ألا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

٧٢- ونتيجة للأحداث التي شهدتها المملكة خلال فبراير ومارس عام ٢٠١١ تم إعلان حالة السلامة الوطنية، حيث أصدر صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء مملكة البحرين وذلك لتأمين سلامة الوطن وحقوق المواطنين والسيطرة على الوضع القائم والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.

٧٣- كما تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، برسالة مؤرخة في ٢٨ أبريل ٢٠١١[(١٧)] بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية ابتداء من ١٥ مارس ٢٠١١ ولمدة ثلاثة شهور، حيث قامت الدولة وبموجب الحق المكفول لها وفقا للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باتخاذ تدابير لا تتقيد بموجبها بأحكام معينة من العهد. هذا وقد تم رفع حالة السلامة الوطنية قبل انتهاء مدتها بتاريخ ١ يونيو ٢٠١١م وذلك وفقا لما جاء في المرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م، وتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك في رسالة مؤرخة في ١٣ يونيو ٢٠١١[(١٨)] والتي تضمنت إعادة تأكيد مملكة البحرين على التزامها بروح ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع انتهاء حالة السلامة الوطنية.

٧٤- وعلى خلفية الأحداث التي جرت في البحرين في فترة فبراير ومارس ٢٠١١، والنتائج المترتبة عليها، وبمبادرة غير مسبوقة، صدر الأمر الملكي رقم ٢٨ من قبل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، والذي تم على أثره إنشاء لجنة[(١٩)] ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، (اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق) وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الِشأن.

٧٥- قدمت اللجنة تقريرها الذي اشتمل على عدد من التوصيات والتي قبلت بها مملكة البحرين وعكفت على العمل على تحقيقها في مختلف الجوانب. فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق[(٢٠)]، بالإضافة إلى جهاز متابعة تنفيذ التوصيات بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والذي أصدر تقاريره في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ والذي يوضح انه قد تم تنفيذ توصيات اللجنة.

---

(١٧) الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ أبريل ٢٠١١.

(١٨) الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ يونيو ٢٠١١.

(١٩) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/O2811.pdf.

(٢٠) انظر الموقع الخاص باللجنة الوطنية: https://goo.gl/Gksflk.

المادة (٥)
إهدار أو تقييد نطاق الحقوق المنصوص عليها

٧٦- نص الدستور على ضمانات لحقوق الإنسان ومنها الحق في المساواة حيث نصت المادة ١٨ منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ومن ثم فإن مثل هذا الحق يضمنه الدستور ضمانة مطلقة وبالمثل نصت المادة ٢٢ من الدستور فيما نصت عليه على أن حرية الضمير مطلقة.

٧٧- فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور فلقد نصت المادة (٣١) من دستور المملكة على أن "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

٧٨- تلتزم السلطات جميعها باحترام الحقوق والحريات العامة في إطار من الشفافية وسيادة القانون وتشكل الرقابة الدستورية والرقابة المشروعية، من خلال القضاء المستقل، ضامنا رئيسيا لاحترام هذه الحقوق والحريات.

المادة (٦)
الحق في الحياة

٦-١ الحق في الحياة

٧٩- كفل دستور مملكة البحرين الحق في الحياة.

٨٠- وتناول الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات المعنون (في المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، جرائم القتل والتحريض والمساعدة على الانتحار والاعتداء على سلامة جسم الغير بكافة ظروفها المشددة كسبق الإصرار والترصد والعاهة المستديمة. وقد قرر القانون لهذه الجرائم عقوبات مناسبة.

٨١- كما صدر المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث يجرم هذا القانون الاستئصال غير القانوني للأعضاء البشرية أو بيعها أو شراءها.

٦-٢ عقوبة الإعدام

٨٢- اعتمد التشريع في مملكة البحرين عقوبة الإعدام، غير أنه قرر تلك العقوبة للجرائم ذات الخطورة الشديدة كجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وبعض جرائم الخيانة العظمى، أخذا في الاعتبار حقوق ومصالح الضحايا وحماية المجتمع، وكفل عددا من الضمانات لتوقيع هذه العقوبة منها:

- وفقاً لنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الإعدام إلا بإجماع الآراء؛

- وفقاً للمادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز[٢١]؛ فإن الحكم الصادر بالإعدام يعتبر مطعوناً عليه بقوة القانون أمام هذه المحكمة، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال القضية فوراً إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز الذي عليه إعداد مذكرة بالرأي في الحكم، ولمحكمة التمييز أن تنقض الحكم وتعيد القضية إلى محكمة الموضوع لتنظر الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة للتي أصدرت الحكم الأول وذلك إذا رأت موجباً في القانون، كأن يكون هناك خطأ في تطبيق القانون قد شاب ذلك الحكم، أو قصور في التسبيب، أو خطأ في الاستدلال؛
- وبما أن القانون يوجب على محكمة التمييز التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه إذا نقضت الحكم لثاني مرة، وهكذا إذا صدر حكم بالإعدام من الهيئة الأخرى التي أعيدت المحاكمة أمامها، ووجدت محكمة التمييز أن ذلك الحكم قد شابه هو الآخر ما يستلزم نقضه للأسباب سالفة البيان، فإنه يتعين عليها نقض ذلك الحكم وإلغاؤه وتنظر هي بذاتها في موضوع الدعوى وتفصل فيه؛
- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بصيرورته باتاً بعد استنفاذ كافة درجات التقاضي، وبعد موافقة جلالة الملك[٢٢]؛
- ينفذ حكم الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام، بعد صدور موافقة الملك[٢٣]؛
- يتم تقديم التسهيلات وتتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بديانة المحكوم عليه[٢٤]؛
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية الخاصة بديانة المحكوم عليه[٢٥].

٨٣- ومن ذات المنطلق قرر عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لأي جريمة يعاقب عليها القانون العام بالسجن المؤبد إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، ولبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لما تمثله تلك الجرائم من خطورة بالغة تجاه المجتمع ومقوماته البشرية والاقتصادية.

٦-٣ درجات التقاضي في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام، وامكانات تخفيف الحكم

٨٤- ينظم قانون العقوبات في مادتيه ٨٩ و٩٠ العفو الشامل، ويصدر بقانون، ويترتب عليه منع السير في الدعوى أو محو حكم الإدانة الصادر فيها، وكذلك العفو الخاص ويصدر بمرسوم ملكي ويتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف.

(٢١) أعلى محكمة من حيث الدرجة في النظام القضائي بالمملكة.

(٢٢) المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٣) المادة ٣٣١ قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٤) المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢٥) المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

٦-٤ تخفيف الأحكام والعفو

٨٥- أما في مجال التطبيق، فإن الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام في مملكة البحرين تتسم بالندرة الشديدة، ومرجع ذلك أن القانون يعطي للقاضي السلطة التقديرية بين هذه العقوبة وعقوبات سالبة للحرية، كما خول له إضافة إلى ذلك سلطة النزول بالعقوبة من باب التخفيف إلى عقوبات أدنى، إضافةً إلى الاجراءات القانونية المشار إليها أدناه.

٦-٥ الأحداث والحوامل

٨٦- تم اعتماد تعريف لمفردة "الحدث" بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث. وقد نص التعديل الجديد على أنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون "من أتم السابعة من عمره ولم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ". وإلى ذلك فقد أوضح القانون الجديد أن الأشخاص دون سن الخامسة عشرة لا يجوز حبسهم في الحبس الاحتياطي، وهو ما كان عليه الحال وفقا لقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.

٨٧- تتم محاكمة الأحداث في جلسة مغلقة في محكمة الأحداث التي لا يسمح بحضور جلسات سماعها إلا لأفراد أسرة الحدث. وقد نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات على اعتبار حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر من الأعذار المخففة للعقوبة.

٨٨- يقضي قانون الأحداث بتوقيع تدابير على الحدث الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة.

٨٩- نصت المادة (٧١) من قانون العقوبات على أنه: (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام؛ نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٩٠- نصت المادة (٧٢) من ذات القانون على أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم؛ وجب تخفيض العقوبة. رغم أن من تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة يعتبرون من البالغين فعلياً، فإن من تقل أعمارهم عن الثمانية عشرة لا يوضعون في الحبس الاحتياطي، كممارسة، مع الموقوفين الآخرين ولكن يتم احتجازهم في اماكن معينة للحيلولة دون اختلاطهم مع البالغين في مركز التوقيف. وهذا ينطبق على المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً حيث يتم فصلهم عن المحكومين البالغين في مركز التأهيل والإصلاح.

٩١- وفقاً للمواد من ٣١ وحتى ٣٥ من قانون العقوبات فإنه لا مسؤولية على من ارتكب فعلا من غير إدراك أو اختيار، وإذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حُكم عليه بعقوبة مخففة أو بإيداعه مأوى علاجيا، ولا مسئولية على الشخص إذا كان فقد الإدراك وقت اقتراف الفعل راجعاً إلى حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قهراً عنه أو أخذها عن غير علم منه. ولا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث.

٩٢- تنص المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ثبت أن المحكوم عليها بالإعدام حبلى؛ وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى ما بعد ثلاثة أشهر من الوضع.

٦-٦ رفض مملكة البحرين وشجبها لجريمة الإبادة الجماعية

٩٣- ويجدر بالذكر أن مملكة البحرين تلتزم التزاماً كاملاً بشجب ومكافحة جرائم الإبادة الجماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٩٤- هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠.

٦-٧ تدابير أخرى لحماية الحق في الحياة

٩٥- تعمل مملكة البحرين من خلال برامج وسياسات الحكومة والتشريعات ذات الصلة على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية الحق في الحياة ومن ذلك توفير الخدمات الصحية والضمانات الاجتماعية.

المادة (٧)
حظر التعذيب

٩٦- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، الصادر في ١٨ فبراير ١٩٩٨.

٩٧- ينص الدستور في الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة منه على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

٩٨- وتنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه، في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به؛ يهدر ولا يعول عليه ".

٩٩- كما نصت المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة ".

١٠٠- ونصت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة ".

١٠١- وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات تقضي بأن من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم يعاقب كل من اشترك في جريمة التعذيب بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

١٠٢- كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة ٧٥ من قانون العقوبات تقضي باعتبار ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة أو بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، ووقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، من الظروف المشددة لجميع الجرائم. بما في ذلك جريمة التعذيب.

١٠٣- ومما لا شك فيه أن يكون لهذه الظروف المشددة اعتبارات هامة في أحوال ارتكاب جرائم التعذيب، وتقضي أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات بأنه عند توافر أي من الظروف المشددة في الجريمة يجوز مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس والوصول بعقوبة السجن إلى حدها الأقصى.

١٠٤- وقد أدخلت تعديلات تشريعية تتيح ملاذاً قانونياً إضافياً من خلال القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكررا) تنص على أنه "يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية ".

١٠٥- كما تم إدخال تعديلات تشريعية تجرم كل تهديد أو فعل يسعى إلى التأثير في الشهادات المقدمة أمام المحاكم؛ فالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل نصوص المواد ١١٥ و٢١٤ و٢٣٤ ولإضافة المواد ٨١ مكّرر و٨٢ الفقرة ٣، ١٢٧ مكّرر و٢٢٣ مكّرر و٢٢٣ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية. إن هذه التعديلات تتيح إجراءات وضمانات لحماية الشهود والخبراء والضحايا ولضمان سلامتهم وتخفيف المخاطر التي قد تواجههم في الإخضاع لتأثيرات غير لائقة أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو سير الدعوى أمام المحكمة.

١٠٦- إضافةً الى ذلك، هناك تحول في الاعتماد على الأدلة المستندة إلى الشهود والاعترافات نحو التركيز في الأساليب العلمية لجمع الأدلة مما يستلزم تدريب المحققين على أحدث أساليب إدارة مسرح الجريمة. وهو ما يتم حالياً القيام به جنبا إلى جنب مع مختبر الطب الجنائي الجديد الذي يعمل فيه فنيون مؤهلون تأهيلاً تاماً. ويتم تطوير المختبر ودورات التدريب بالتعاون مع جهاز الشرطة البريطانية، والوكالة الوطنية لتحسين خدمات الشرطة في المملكة المتحدة. وإلى ذلك فإن القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة يتلقون برامج تدريبية مكثفة ومستمرة.

١٠٧- ولضمان تحقيق العدالة روحاً ونصاً، فإن هنالك آليات قانونية إضافية للتدقيق والضبط ومنها:

(أ) تم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وهاتان آليتان قانونيتان تتمتعان بالاستقلال والشفافية والتمكين على تحقيق أهدافهما المذكورة في تشريعات إنشائهما المستندة إلى ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة والمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ب) كما أنشأت وزارة الداخلية إدارة التدقيق والتحريات الداخلية لتعزيز التعامل السليم وفق القانون ومدونة سلوك رجال الشرطة؛

(ج) هذا وتقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان المبنية على مبادئ باريس، بعدة أدوار حيوية لتحقيق أهدافها ومنها القيام بدور رقابي لضمان حماية حقوق الانسان والتطبيق السليم للقانون، وتلقت منذ يناير ٢٠١٦ إلى ٢٠ يونيو ٢٠١٦ عدد ٧٥ شكوى و٧٢ طلبا للمساعدة والمشورة القانونية.

١٠٨- واستكمالاً للبناء القانوني والتفعيل الرقابي، فإن وسائل الانتصاف متاحة وممكنة قانوناً وقضاء. وتشمل وسائل الانتصاف التقدم بدعوى قضائية جنائية أو مدنية أو إدارية لجبر الضرر أو الاستفادة من آلية التعويض المادي أو الحل الرضائي، وهكذا فإن القانون البحريني مفعل ويتآتى متابعة حسن تطبيقه بكل شفافية وفاعلية.

١٠٩- بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الأمانة العامة للتظلمات[٢٦] ٢٤٢ شكوى تم النظر فيها في الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٤، و٩٠٨ شكوى وطلب مساعدة تم النظر فيها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

المادة (٨)
حظر الاسترقاق والإتجار بالرقيق

النصوص القانونية

١١٠- سنت مملكة البحرين القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالأشخاص، وقد جاء هذا القانون متفقاً والأحكام والتدابير الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بدءا من تعريف الاتجار بالأشخاص وبيان الأفعال المادية المكونة للجريمة، مروراً بنطاق المسؤولية الجنائية والتدابير

(٢٦) التقارير السنوية للأمانة العامة للتظلمات للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٤ (ص ١١) و ٢٠١٤-٢٠١٥ (ص ١٢).

المادية والقانونية المتعلقة بحماية الضحايا وانتهاءً بأوجه مكافحة الجريمة، ومن أبرز ملامح القانون:

- تقرير العقوبة المغلظة المقررة للجنايات وهي الجرائم الجسيمة في القانون؛
- تقرير عقوبة الغرامة المالية وجوباً إلى جانب عقوبة السجن؛
- إلزام الجاني لدى إدانته بتحمل مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته؛
- مصادرة الأموال والأشياء المستعملة في الجريمة؛
- تقرير المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص الاعتبارية إن ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها أو لمنفعتها، مع معاقبتها بالغرامة المالية وإجازة حلها أو غلقها نهائياً أو مؤقتاً، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي؛
- تشديد العقوبة إن ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، أو وقعت على من كان دون الخامسة عشر من عمره أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت الجريمة عبر وطنية، أو كان الجاني من المسؤولين عن المجني عليه أو ممن له سلطة عليه، او كان قد ترتب على الواقعة إصابة المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه؛
- ضمان جميع الحقوق القانونية والمادية للمجني عليه (الضحية) في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الصحية ووسائل الرعاية الشخصية والنفسية المنصوص عليها بالبروتوكول، ومنها إمكانية إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية أو المراكز المختصة للإيواء والتأهيل، بالإضافة إلى الحماية الأمنية؛
- منح المحكمة وجهة التحقيق (النيابة العامة) سلطة تقدير الضرورة في بقاء المجني عليه في مملكة البحرين أثناء التحقيق أو المحاكمة.

١١١- نصت المادة (٧) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على إنشاء "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب" وقد منحت اختصاصاً بإزالة ما قد يتعرض المجني عليه الأجنبي من معوقات تحول دون حصوله على عمل إذ تبين أنه بحاجة إلى عمل، إلى جانب التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي، أو إلى محل إقامته بدولة أخرى متى طلب ذلك، ويكون للجنة التوصية إذا كان ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من عمل.

١١٢- استناداً إلى ما أوردته المادة (٨) من نفس القانون بإنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" التي تختص بوضع برامج حول منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجريمة وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر، إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بهذه الجريمة ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفا فيها.

١١٣- هذا وتشرف اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على "مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر" الذي يقدم خدمات وقائية تشرف عليها وحدة حماية العمالة الوافدة، وخدمات قانونية يقدمها قسم تظلمات العمالة الوافدة بدعم من طاقم المستشار القانوني للهيئة وتنسيق

متواصل مع سفارات الدول المصدرة وملحقياتها العمالية عن طريق قسم التنسيق مع السفارات. يضم المركز أيضاً مكاتباً للجهاز المركزي للمعلومات يصدر بطاقات الهوية للملتحقين من عائلات العمالة الوافدة، ومركزا للتدريب لنشر الوعي بين المواطنين والوافدين على حد سواء ويضم المركز تمثيلاً لاثنين من جمعيات المجتمع المدني، وأطباء متطوعين من ثلاث مستشفيات خاصة عاملة في المملكة، ومركز اتصالات خصص له الرقم ٩٩٥ للحالات الطارئة يعمل على مدار الساعة ويرد على المكالمات ب ٧ لغات كل هذا بالإضافة للمأوى، والذي هو بطاقة استيعابية تصل الى ٢٠٠ شخص عند الحاجة، ولكنه يعمل بطاقة طبيعية قدرها ١٢٠ شخص. حيث تتوفر فيه عيادة للخدمات الطبية، وأخرى نفسية، خدمات اللياقة البدنية، والترفيه واعادة التأهيل ولقد نسقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لتوفير الدعم الفني لإنشاء المنظومة الوطنية للإحالة وذلك لتسجيل ومتابعة الحالات الواردة لهذا المركز.

١١٤- كما تضمن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٦ نصوصاً تشمل صوراً من حالات الاتجار بالأفراد التي وردت في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص. والجرائم التي انتظمها قانون العقوبات ذات الصلة ما بين الواقعة مباشرة على الإنسان فتمس حياته أو تؤدي إلى تسخيره في أعمال معينة، أو تطال حقاً من حقوقه المادية كجرائم هتك العرض والدعارة والفجور والتحريض عليها والاعتداء على الحرية، ومثالها الجرائم الآتية:

- استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر من قبل موظفي الدولة أو العاملين باسمها[٢٧]؛
- استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر في العمل الخاص[٢٨]؛
- التحريض على ممارسة الفجور أو الدعارة[٢٩]؛
- الإجبار على ممارسة الفجور أو الدعارة[٣٠]؛
- الارتزاق من ممارسة الفجور أو الدعارة وحماية الممارسين[٣١]؛
- إعداد وإدارة الأماكن والمحال لممارسة الفجور أو الدعارة[٣٢]؛
- القبض والاحتجاز والخطف بالقوة أو التحايل، ومن ذلك ما قد يقع بقصد المواقعة أو الاعتداء على العرض أو الكسب[٣٣].

١١٥- هذا كله علاوة على الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وجرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والاستغلال الجنسي للأطفال.

---

(٢٧) المادة ١٩٨ من قانون العقوبات.

(٢٨) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

(٢٩) المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات.

(٣٠) المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات.

(٣١) المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

(٣٢) لمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات.

(٣٣) المواد ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ من قانون العقوبات.

١١٦- كما أن مملكة البحرين طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام ١٩٥٣، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠.

الإجراءات القضائية وحقوق الضحايا

١١٧- إجراء التحقيق في البلاغات بتحصيل الأدلة القولية والمادية، واتخاذ الإجراءات قبل المتهمين من قبض وتفتيش وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن ضبط الموجودات والأموال وأي ما يتحصل بالجريمة والتحفظ عليها لحين الفصل نهائياً في القضية.

١١٨- إفهام المجني عليه بحقوقه وتمكينه من إيضاح وضعه كضحية في الجريمة وبيان شواهد هذا الوضع وإثباته في التحقيقات.

١١٩- اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه بعرضه على طبيب مختص وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية إن أقتضى الأمر ذلك.

١٢٠- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو اتخاذ ما يلزم لتوفير مسكن له.

١٢١- مخاطبة لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب لإزالة أية معوقات تعرض لها المجني عليه، ومن ذلك إيجاد عمل له إن وجدت الحاجة إليه.

١٢٢- هذا وقد نظرت المحاكم بمملكة البحرين في أكثر من ٢٥ قضية إلى الآن تحت قانون الإتجار بالبشر منذ إصداره، حيث تراوحت العقوبات للمدانين فيها بين السجن لمدة ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة وغرامات مالية والإبعاد النهائي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بالنسبة للمدانين الأجانب.

أنشطة أخرى

١٢٣- هذا بالإضافة إلى أنشطة أخرى منها تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص كونها عضوا مؤسسا لمجموعة الاصدقاء المتحدة لمكافحة التجار بالأشخاص التابعة للأمم المتحدة، والتي سعت لصياغة وتدشين خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة هذه الآفة في عام ٢٠١٠.

المادة (٩)
الحق في الحرية والسلامة الشخصية

٩-١ كفالة الحقوق الأساسية عند التوقيف

١٢٤- تعاقب المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات بالحبس من قام بالقبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، فيما تشدد العقوبة إلى السجن لأسباب متعددة من بينها استخدام القوة أو التهديد أو حصول تعذيب، أو بانتحال صفة عامة، أو إذا كان الغرض من الفعل هو التكسب أو الانتقام أو الاغتصاب أو الاعتداء على عرض المجني عليه، أو إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو إذا كان الجاني حاملاً لسلاح، أو إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية عن شهر.

١٢٥- كما تعاقب المادة (٣٥٨) من ذات القانون بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على ارتكاب فعل الخطف، وتشدد العقوبة إلى السجن إذا كان المجني عليه أنثى أو إذا وقع الخطف بالحيلة.

١٢٦- بينما تقضي المادة (٣٥٩) من القانون نفسه بتشديد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب عن الجريمة في المادتين السابقتين موت المجني عليه.

١٢٧- ومن ناحية أخرى تنص المادة (٢١٠) من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة أحد السجون قبل إيداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه".

٩-٢ الإحاطة بالتهمة سبب التوقيف

١٢٨- أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٦١) منه، معاملة المتهم عند القبض عليه بما يحفظ له كرامة الإنسان، وبوجوب مواجهته بأسباب القبض عليه، وأعطت للمتهم المقبوض عليه الحق في الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغه بما حدث والاستعانة بمحام، والقصد من وراء ذلك . وفقاً لنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية هو المسارعة في تحديد مركز المقبوض عليه القانوني، بحيث تعجل له الفرصة إثبات براءته بما من شأنه . إن فعل . أن يطلق سراحه في أقرب وقت.

٩-٣ اجراءات التوقيف والتقديم للمحاكم

١٢٩- كما توجب المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية عرض المتهم المقبوض عليه على سلطة التحقيق (النيابة العامة) خلال مدة غايتها ٤٨ ساعة. وعلى النيابة العامة استجوابه في ظرف ٢٤ ساعة، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

١٣٠- ووفقاً للمادتين ١٤٧ و١٤٨ من هذا القانون لا يكون أمر الحبس الذي تصدره النيابة نافذاً إلا لمدة سبعة أيام، وإذا أرادت النيابة لدواعي التحقيق استمرار حبس المتهم، فتعرض الأمر قبل انقضاء السبعة أيام على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال المتهم والنيابة بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. هذا، وتجيز المادة ١٥١ من قانون العقوبات الإفراج عن المتهم بكفالة.

١٣١- وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاما خاصة بالجرائم الإرهابية بالنسبة إلى الاحتجاز القانوني الذي يملكه مأمور الضبط القضائي ومدد الحبس بموجب القرارات القضائية، حيث تنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا قامت دلائل كافية ضد شخص لارتكابه جريمة إرهابية أن يقبض عليه لمدة لا تجاوز ٢٨ يوم لسماع أقواله، ثم يعرضه على النيابة العامة التي يجب أن تستجوبه في غضون ٣ أيام من عرضه عليها، وإذا رأت النيابة حبس المتهم فلها وفقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون أن تأمر بحبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر.

٩-٤ و٩-٥ (يرجى مراجعة المادة ٢-٣)

١٣٢- ينشأ الحق في التعويض نتيجة توقيف أو اعتقال غير قانوني إعمالاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٧) من القانون المدني البحريني والتي تنص على أن "استعمال الحق استعمالا مشروعاً لا يترتب عليه مسؤولية ولو نشأ هذا الاستعمال ضرراً للغير، "ومن ثم فإنه إعمالاً لما سلف بيانه وفي حالة ثبوت انتهاك حق الشخص نتيجة التوقيف أو الاعتقال غير القانوني ونشأ عن ذلك ضرر فإنه يتعين تعويض ذلك الشخص على الأضرار وإعمالاً لنص المادة (١٥٨) من القانون المدني والتي تنص على أن كل خطأ سبب ضرار للغير يلزم من أحدثه بتعويضه وعليه فإن ما ورد بالمادة المذكورة أعلاه من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق وفقاً للقوانين المحلية.

المادة (١٠)
معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية

١٠-١ المعاملة الانسانية

١٣٣- تحظر المادة ١٩ من الدستور القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء، وبعدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية، وألا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو نتيجة لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها. كما حظرت المادة ٢٠ منه إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

١٣٤- هناك تحول في الاعتماد على الأدلة المستندة إلى الشهود والاعترافات نحو التركيز في الأساليب العلمية لجمع الأدلة مما يستلزم تدريب المحققين على أحدث أساليب إدارة مسرح الجريمة. وهو ما يتم حالياً القيام به جنبا إلى جنب مع مختبر الطب الجنائي الجديد الذي يعمل فيه فنيون مؤهلون تأهيلاً تاماً.

١٣٥- هذا وقد قامت وزارة الداخلية في يناير ٢٠١٤ بإصدار دليل العمل بالتوقيف والحبس الاحتياطي وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المحلية والمعايير والقواعد الدولية حيث يهدف إلى وضع إجراءات موحدة لأماكن التوقيف والحبس، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة حيث تضمنت عددا من المبادئ التي يلتزم بها رجال الأمن العام خلال أدائهم لواجبهم في حفظ الأمن والنظام بالمملكة.

١٠-٢ تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطياً

١٣٦- نصت الفقرة (ج) من المادة (١٩) من دستور مملكة البحرين على عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية، ونظم القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث نص في المادة (٣) منه على أن "تضم المؤسسة مراكز إصلاح وتأهيل للرجال وأخرى للنساء، ومراكز للحبس الاحتياطي للرجال وأخرى للنساء، وتخصص أماكن بمراكز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، ومن ينفذ عليهم بطريق الإكراه البدني، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

١٣٧- وقد نصت المادة (٤) منه على تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطياً على النحو المشار إليه في المادة المذكورة.

١٣٨- وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل حيث نصت المادة (١٤) من اللائحة على تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطياً بمعرفة لجنة تسمى "لجنة تصنيف النزلاء".

١٣٩- تولي وزارة الداخلية جل اهتمامها في إصلاح وتأهيل النزلاء ويتم إعداد العديد من البرامج والأنشطة التدريبية والتأهيلية الفكرية والثقافية والرياضية طوال السنة لجميع النزلاء والتي تساعدهم على صقل مواهبهم وأفكارهم بالإضافة إلى تعاون الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل مع مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني حيث يأتي هذا التعاون المشترك ضمن خطط وبرامج إعداد وتأهيل النزلاء علمياً ومهنياً، وفي إطار مشاريع إعادة دمجهم وانخراطهم في المجتمع بعد قضاء فترة تنفيذهم للحكم الصادر بحقهم ليعودوا أعضاء مساهمين في تقدم وازدهار المجتمع.

١٤٠- وتنضم الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل العديد من البرامج والورش منها:

- برنامج نزلاء التعافي من المخدرات (نحو غد أفضل)؛
- الورش المهنية؛
- الزراعة؛
- الفرقة الموسيقية؛
- الإرشاد الديني ويتم ذلك طوال أيام الأسبوع؛
- مسابقة البحرين الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره؛
- المسابقات الرياضية؛
- مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني؛
- الرعاية الاجتماعية (برنامج السلوك المعرفي)؛
- محاضرات تثقيفية يقدمها النزلاء تحت إشراف الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل؛
- محاضرات للغة العربية والإنجليزية تحت إشراف الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل؛
- امتحانات وزارة التربية والتعليم (نظام المنازل)؛

- محاضرات متعلقة بمكافحة التدخين.

المادة (١١)
عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي فقط

١٤١- تخلو قوانين المملكة - سواءً قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة - من أي نص قانوني يُجيز حبس شخص لمجرد عجزِهِ عن الوفاء بدين مدني أو التزام تعاقدي أياً كان، وتعكُف وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حالياً على مُراجعة بعض الإجراءات المدنية المتعلِقة بالتهرُب من التنفيذ، والتي تتضمن إمكانية حبس الشخص لمدة ثلاثة أشهر بأمرٍ قضائيٍ ولمرةٍ واحِدةٍ.

المادة (١٢)
حرية التنقل والاقامة

١٤٢- جاء في ميثاق العمل الوطني في البند "ثانيا" والمتعلق بكفالة الحريات الشخصية والمساواة، على أن "٢- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء".

- ونص الدستور في المادة (١٩) منه على أن:

"(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون؛

(ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء".

- كما نص في المادة (١٧/ب) على أن "يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها"؛

- ونص في المادة (٢١) على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

١٤٣- وانطلاقاً من هذا التوجه الدستوري فقد صدر العديد من التشريعات التي تكفل حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، بالإضافة لحرية مغادرة البلاد أو دخولها، وذلك على النحو التالي:

١- قانون الأسرة

١٤٤- قانون أحكام الأسرة قد كفل للزوجة حرية اختيار مكان الاقامة حيث نصت المادة (٥٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) على أن: "على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية". كما نصت المادة (٥٨) منه على أن: "تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدّه بيتاً للزوجية عند الدخول وتنتقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها".

١٤٥- كما جاء في المادة (٩) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال

الشخصية، على أنه: "يجب على المأذون قبل إبرام عقد الزواج ... ٤) أن يوضح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما لا يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة تلك التي تتعلق بالصداق أو الحقوق والواجبات المتبادلة شرعاً بين الزوجين أو الالتزام بنفقة الزوجية أو عمل الزوجة أو دراستها وغيرها من الأمور الواردة بأحكام القانون أو القواعد الشرعية بحسب مذهب الزوجين". وعليه فإنه يحق للزوجة اختيار مكان الاقامة المناسب لها ولها أن تشترط ذلك في عقد الزواج.

٢- قانون جوازات السفر

١٤٦- كفل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته، للمواطنين حرية مغادرة البلاد أو دخولها من الأماكن المخصصة لذلك، حيث نصت المادة (١) منه على أنه "لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين، أو العودة إليها، إلا إذا كان يحمل جواز سفر، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور، أو ما شابهها في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية. ويحل محل هذا الجواز الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابنتها أو لهيئة قيادة الطائرات. ومع ذلك يجوز للبحرينيين مغادرة دولة البحرين، والعودة إليها، إلى ومن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، بالبطاقات الشخصية".

١٤٧- كما كفل هذا القانون في المادة (٢) منه حق منح جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز. كما نص في المادة (٥) منه على أنه "لا تجوز مغادرة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وبإذن من موظف الجوازات المختص، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه".

٣- قانون الأجانب (الهجرة والاقامة) ١٩٦٥

١٤٨- نظمت الأحكام ذات الصلة دخول الأجانب ومغادرتهم لمملكة البحرين، حيث يسمح للأجنبي بدخول مملكة البحرين إذا كان في حيازته جواز سفر صالح أو وثيقة سفر أخرى معتبرة عليه أو عليها تأشيرة صالحة لدخول البحرين، ويتمتع الأجانب في مملكة البحرين مثلهم في ذلك مثل المواطنين بحرية الانتقال والإقامة وتغيير مكان الإقامة، كما لا يمنع الأجنبي المرخص له بالإقامة في مملكة البحرين من الخروج والعودة إليها.

١٤٩- حددت التشريعات حالات منع السفر بشكل واضح وحصري في حالات محددة:

(أ) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢:

- مادة (١٥٩) "يجوز للمحامي العام وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رؤى الإفراج عن متهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر. وللمتهم أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة؛
- الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة مشورة فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغائه من اختصاصها"؛

(ب) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته؛

- مادة (١٧٨) "يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع؛

٢- إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الأداء وثابت بالكتابة، أو أن يرجح وجود الحق من ظاهر الأوراق.

- ويجب على المدعي أو الصادر له أمر المنع من السفر أن يُعلن الصادر بحقه الأمر إذا صدر في غيبته، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول"؛

- مادة (١٧٩/ب) "ينقضي أمر المنع من السفر في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقم المدعي أو الصادر له الأمر بإعلان من صدر بحقه أمر المنع من السفر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من هذا القانون؛

٢- إذا سقط أي شرط من الشرطين اللازم توافرهما للأمر بالمنع من السفر؛

٣- إذا قدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى المحكمة أو تأميناً نقدياً تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أنيحكم به عليه في الدعوى؛

٤- إذا انقضت مدة ستين يوماً على صدور الحكم وصيرورته نهائياً في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم".

(ج) قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)؛ نصت المادة (١٣٨):

(أ) ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه؛

(ب) ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته"؛

(د) قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية":

- مادة (٣١) "للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ..."؛

(هـ) قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة؛

- مادة (٦٢) "يجوز للجهة المختصة، بناء على طلب من وزير الصحة أن تأمر بإيقاف حركة السفر، الشحن، التفريغ، الصيانة إيقافاً كلياً أو جزئياً في أي ميناء أو جزء منه إذا كان هناك خطر على الصحة العامة".

١٥٠- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرية التنقل: انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حرية التنقل، وذلك على النحو التالي:

(أ) القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها؛

(ب) القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة والعشرين منها على أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة". كما نصت في المادة الثامنة والعشرين منها على أنه: "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"؛

(ج) القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (١٨) على أنه: "١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم"؛
- كما نصت في المادة (٢٠) على أن: (تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(هـ) المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

١٥١- العقوبات: تكريساً وحمايةً للحقوق الدستورية والأساسية فإن التشريعات البحرينية تضمنت من بين جملة أمور تحديد العقوبات لمن يتعدى على هذه الحقوق. وعليه فقد فرض قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته العقوبات الخاصة بالاعتداء على الحرية، وذلك على النحو التالي:

- المادة (٣٥٧) يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية:

١- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة؛

٢- إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية؛

٣- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحاً؛

٤- إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر؛

٥- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه؛

٦- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته؛

- المادة (٣٥٨) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى. وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفاً مشدداً.- المادة (٣٥٩) إذا أفضت الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد؛

- المادة (٣٦٠) يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف وضبط الجناة.

المادة (١٣)
إبعاد الأجنبي

١٥٢- وفقا لنص المادة (٦٤) مكرراً من قانون العقوبات فإنه "إذا حكم على أجنبي ذكراً كان أو أنثى في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده عن مملكة البحرين نهائياً أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات"، ومن ثم فإن إبعاد الأجنبي يتم وفق أحكام القضاء وبرقابه منه على النحو السالف الذكر.

المادة (١٤)
المساواة أمام القضاء والحق في محاكمه عادلة

١٥٣- ينص الدستور في المادة (١٨) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

١٥٤- ينص الدستور في الفقرة (ج) من المادة ٢٠ بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون" ونصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على أنه "يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته".

١٥٥- نص قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على أن تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون. كما أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة[٣٤].

١٥٦- تنص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في حضور ممثله القانوني خلال إجراءات التحقيق، وحتى في الحالات الاستثنائية التي يجرى التحقيق فيها في غياب ذلك الممثل القانوني، فإن لهذا الممثل، طبقا للمادة ٨٧ من القانون ذاته، الحق، في هذه الحالة، في النفاذ إلى مستندات القضية.

١٥٧- تقضي المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز لأعضاء النيابة العامة في الجنايات استجواب المتهم أو مواجهته بمتهمين أو شهود آخرين إلا بعد دعوة محاميه إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه.

١٥٨- تستلزم المادة ٢١٦ من القانون ذاته حضور محامٍ مع المتهم خلال المحاكمة، وفي حال عدم تعيين المتهم لمحامٍ فإن المحكمة تختار محامياً له، وفي حال عدم مقدرة المتهم على دفع الرسوم والأتعاب القانونية فإن الدولة تتولى دفعها.

١٥٩- كما ينص على ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما أن العقوبة شخصية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع

(٣٤) المواد (١)، (٢)، (٣) من قانون السلطة القضائية وتعديلاته.

مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون، كما يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته، وحق التقاضي مكفول وفقا للقانون.

١٦٠- وتقوم النيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات - في الشكاوى التي تحقق فيها وتدخل ضمن اختصاصاتها - بالتحقق من حالة المتهمين للوقوف على علامات إساءة المعاملة وقد يكون ذلك عن طريق زيارات لمراكز التوقيف. وفي حال وجود آثار لإساءة المعاملة فإنه يتعين على النيابة العامة ندب طبيب شرعي لفحص المتهم للتحقق من أسباب الإصابات. وإذا كشفت التحقيقات أن اعترافاً قد تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التهديد فإن النيابة العامة سوف تستبعد هذا الاعتراف من الأدلة.

١٦١- يجب أن تكون الجلسة علنية في المحاكمات الجنائية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سريه أو تمنع فئات معينه من الحضور فيها[٣٥]. ويصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب[٣٦].

١٦٢- أوجب قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة. كما تنطق المحكمة بالحكم فور ختام المحاكمة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض. ويكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية[٣٧].

١٦٣- يجري التحقيق باللغة العربية، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية.

١٦٤- يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه، أذنت له المحكمة بالميعاد المقرر وفقا للقانون.

١٦٥- للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

١٦٦- ويبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة بحسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - إن وجد - طلباتهما.

١٦٧- ويسأل المتهم بعد ذلك عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه. فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيجب على المحكمة استكمال التحقيق، وتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون

(٣٥) المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية.

(٣٦) مادة (٢٥٤) الفقرة ١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٣٧) المادتين (٥٥) و(١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية.

١٦٨- وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

١٦٩- يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة باسمه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأربعة أيام على الأقل. فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محامياً.

١٧٠- النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

١٧١- وفقا للقانون إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت كلفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

١٧٢- يتم توفير مترجم مختص باللغة المراد الترجمة اليها أثناء المحاكمة وذلك من جانب وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

١٧٣- يجب على المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما في الأحوال الأخرى فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

١٧٤- في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

١٧٥- يصدر الحكم في جلسة علنية وكما اوضحنا أعلاه ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب. وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي. لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

١٧٦- يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:

- التوبيخ؛
- التسليم؛
- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية؛
- الإلزام بواجبات معينة؛

- الاختبار القضائي؛
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة؛
- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[٣٨].

١٧٧- تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ظرف السبعة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص الحكم على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

١٧٨- يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم أول درجة. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة نهائياً.

١٧٩- للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى[٣٩].

١٨٠- لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الاحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله؛
- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم؛
- والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الدعوى أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بالادعاء بالتزوير؛

١٨١- فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم[٤٠].

١٨٢- وقد تناول الباب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية وفي مواده ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ عن قوة الاحكام الباتة، ونصت المادة ٣٠٨ تحديداً على أنه "لا يجوز الرجوع

(٣٨) قانون الإحداث لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

(٣٩) مادة (٤) من قانون محكمة التمييز لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

(٤٠) مادة (١٠) من قانون العقوبات.

إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

١٨٣- أجرى المجلس الأعلى للقضاء العديد من الدورات التدريبية لأعضاء السلطة القضائية تتعلق بحقوق المتهم وضمانات ما قبل المحاكمة وأثناءها، والعمل جارٍ من قبل المجلس على تنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية لأعضاء السلطة القضائية في هذا الشأن من خلال برنامج التدريب القضائي المستمر.

المادة (١٥)
الشرعية الجنائية

١٨٤- ينص الدستور في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

١٨٥- يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ويرجع في تحديد زمن الجريمة إلى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجته. على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي يطبق أصلحها للمتهم. وكذلك يطبق الأصلح له من نصوصها إذا كانت التجزئة ممكنة. وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام[٤١].

١٨٦- إذا ما صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها متى كانت إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت[٤٢].

المادة (١٦)
الشخصية القانونية

١٨٧- ينص التشريع الوطني على حق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية، حيث إن الحق هذا مكفول بموجب المادة (٩) من القانون المدني البحريني، حيث أنه وفقاً للمادة (٩) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بوفاته، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن الحمل المستكن والمفقود والغائب، وغني عن البيان أن اثبات الولادة والوفاة يرجع فيه إلى القانون الخاص بذلك.

١٨٨- كما حدد القانون المدني أعماراً معينة للشخص ببلوغها يتم تطبيق القانون عليه وهو ما يسمى بالأهلية القانونية حيث قسم القانون الاهلية إلى قسمين:

(٤١) مادة (١) قانون العقوبات.

(٤٢) مادة (٢) قانون العقوبات.

(أ) أهلية الأداء: وهي التي يباشر الشخص حقوقه المدنية بموجبها وذلك ببلوغه سناً قانونياً معيناً تكون إما أهلية أداء كاملة للشخص البالغ (الراشد) وإما أهلية أداء ناقصة (الطفل) الصبي المميز.

(ويقصد بالطفل – في مفهوم قانون الطفل – كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن/المادة ٤ من قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢) ويتم اثبات سن الطفل من خلال شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند آخر. كما اعطى القانون للطفل الحق في ان يكون له اسم يميزه ويسجل اسمه في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، وجرم القانون اعطاء الطفل اسماً منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية (مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات).

(ب) أهلية الوجوب: وهي التي يكون للشخص بموجبها اكتساب الحقوق الشرعية التي تثبت له منذ الولادة بل وقبل الولادة وهو في مرحلة الحمل المستكن.

١٨٩- حيث تضمنت المادة (٩) من القانون المدني المشار إليها على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، ومع ذلك راعى القانون حقوق الحمل المستكن والمفقود والغائب، وتثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، وتكفل الدولة لكل طفل (قانون الطفل) حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وصلاته العائلية على النحو الذي تقره القوانين النافذة. كما أن للطفل حقاً في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته.

١٩٠- كما نصت المادة (٦) من قانون الطفل بأن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات.

١٩١- ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو اي مستند رسمي آخر.

١٩٢- علاوة على ذلك، أوجب القانون التبليغ عن الطفل المولود اثناء الإقامة أو السفر خارج البحرين إلى سفارة أو قنصلية مملكة البحرين خلال ١٥ يوماً من ولادته أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة اما شخصياً أو بالبريد المسجل ... الخ، أما الطفل المجهول الأبوين فقد نصت المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ على أنه يعتبر بحرينياً إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين ويعتبر مولودا في البحرين ما لم يثبت العكس.

١٩٣- كما صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية، وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

١٩٤- ومنح ذات المرسوم بقانون للأولاد القصر الجنسية البَحرينية متى حصل عليها والدهم ويكون هذا المنح فورياً وقت منح الأب الجنسية البحرينية إذا اكتسبها الأب وفقاً للمادة (٦) من قانون الجنسية البحرينية والتي وردت في شأن البحرينيين بالتجنس.

المادة (١٧)
الخصوصية

١٩٥- يكفل دستور مملكة البحرين والتشريعات ذات الصلة حماية خصوصيات الشخص وحرمة مسكنه ومراسلاته وذلك كما ورد في نص المواد التالية من الدستور:

- المادة (١٩):

(أ) الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون؛

(ب) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء؛

- المادة (٢٥): للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه؛
- المادة (٢٦): حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

١٩٦- وقد جاءت القوانين والتشريعات البحرينية لتكفل حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (١٨)
حرية الفكر والضمير والمعتقد

١٩٧- يتميز المجتمع البحريني بكونِهِ مُجتمعاً مُنفتِحاً مُتعدد الديانات والمذاهب والأطياف، ولا توجد أية قيود في القوانين البحرينية أو الدستور تمنع الأفراد من اعتناق الدين أو المذهب محل اختيارِهِم، ولقد حرص المشرع الدستوري على النص في مادته الثانية والعشرين على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد". ومُفاد ذلك أن لكل فرد كامل الحُرية في أن يدين بدينٍ ما، واعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وكذلك حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وضماناً لتفعيل تلك المبادئ الدستورية حرِص المشرع الجنائي البحريني على التأكيد في قانون العقوبات على تجريم ازدراء الأديان في المواد من ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٠(مكرر)، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥ وضمان عدم احتقار الملل والشعائر والاعتداء على المقدسات وما يتصل بها.

١٩٨- فقد حرصت المملكة على اتخاذ ما يلزم من تدابير تهدف إلى توفير مناخ من الحرية الدينية والفكرية والمذهبية كان من أهمها التصدي الفوري لأي تجاوز من أي جهة أو شخص في حق اتباع أي دين أو مذهب آخر، وتقوم وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة بهذه المهمة بهدف منع الدعوة إلى التمييز أو العنف ونشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً أو ديانات أو طوائِف بعينِها بسبب دينهم أو معتقدهم، كما تقوم الوزارة

بتنظيم العديد من الفعاليات المتنوعة بصورةٍ دوريةٍ مُستمِرةٍ وفي شتى المحافظات للتأكيد على هذه الحريات كإقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وعقد اللقاءات وورش العمل للأئمة والخطباء وغيرهم من المعنيين. كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية برعاية أتباع الديانات الأخرى من غير المسلمين، وتمكينهم من ممارسة طقوسهم وشعائرهم بحُريةٍ كامِلةٍ، حيث يمنح أتباع كل ديانة التصاريح الخاصة ببناء دور العبادة وكل ما يتعلق بشؤون ديانتهم.

١٩٩- واتساقا مع تلك الجهود الحكومية، تولي وزارة التربية والتعليم بالمملكة اهتماماً كبيراً بتوعية النشء بالمفاهيم الصحيحة لمختلف الثقافات والأديان والمعتقدات، وضرورة تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الأجيال القادِمة في المملكة للتنوع الديني والثقافي واحترامِهِم لهُ وعدم مشروعية التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ومن ناحيةٍ أخرى، تقوم وزارة الداخلية باتخاذ التدابير اللازِمة لمنع أعمال العنف بسبب الدين أو المعتقد، وأي أعمال من ذلك القبيل قد تمس المساكن أو الممتلكات أو المدارس والمراكز الثقافية الخاصة باتباع تلك الديانات أو المعتقدات.

٢٠٠- وتأكيداً على ضرورة حماية تلك الحقوق وضمان عدم الإفلات من المعاقبة، تبذل السلطة القضائية في المملكة جهوداً ملحوظة في المحاسبة على كل التجاوزات ومُرتكبي جرائم التعصب والكراهية الدينية وإنزال العقاب الملائم بكل المخالفين، وذلك بعد تحقيقاتٍ مُحايدةٍ تجريها النيابة العامة يعقبها مُحاكمات شفافة يُسمح للعامة بحضورِها حتى صدور الحُكم النهائي فيها.

٢٠١- وعلاوة على ما تقدم، وإدراكاً للآثار السلبية التي من الممكن أن تحدث على الصعيدين الإقليمي والدولي، ترعى القيادة السياسية في المملكة مُبادراتٍ أعم وأشمل في هذا المجال بهدف تنمية الحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات بهدف منع التعصب الديني وترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وكان من أهم تلك المبادرات مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي الذي عقد بالبحرين في عام ٢٠٠٢م، وكذلك مؤتمر حوار الحضارات الذي عقد في مايو ٢٠١٤ وشارك فيه نخبة من العلماء والمفكرين فاقت ٢٠٠ مشارك من مختلف الديانات في دول العالم، وتم في هذا المؤتمر مُناقشة جميع الأفكار على نحوٍ صريحٍ وبناءٍ، وفي جوٍ يسودهُ الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات.

٢٠٢- أما بشأن مكافحة التعصب والقولبة السلبية فإن القيادة السياسية وحكومة المملكة تحرِصان كُل الحرص على اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين للتمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، كما تعمل على تشجيع الحُرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينِهِم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع، كما تقوم الحكومة بالتشجيع على تمثيل كافة الأفراد في جميع قطاعات المجتمع ومشاركتهم الهادفة فيها بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم. وعلاوة على ذلك، تحرص الحكومة بكافة أجهزتِها على تمتع الجميع بحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. وتعتبر مملكة البحرين من أوائل الدول في المنطقة والعالم العربي التي عُرِفَ عنها التسامح والتعددية الدينية والفكرية والمذهبية، وهذا دليل على أن المملكة – قيادة وحكومة وشعباً – مُلتزمة بحماية

الجميع ضِد التعصُب والقولبة السلبية وما زالت الحكومة تنتهج نهجاً إصلاحياً في هذا الصدد يهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بعيداً عن أي تمييز بسبب الدين أو المذهب.

المادة (١٩)
حرية الرأي والتعبير

٢٠٣- إن حكومة مملكة البحرين حريصة كُل الحِرص على توفير المناخ المُناسب لحُرية الفِكر والرأي والدين والمعتقد، ومنع الكراهية الدينية ونشر روح التسامح في المملكة وحماية ذلك من خلال الدستور ومجموعة من الأنظِمة والقوانين والآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ ذلك. فمن الناحية الدستورية، فلقد رسخ دستور المملكة في مادتِهِ (١٨) حظر التمييز والعنف على أي أساس مهما كان فنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، كما نص في مواده (٢٣)، (٢٤)، (٣١) على حق الانسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وحرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط التي يبينها القانون وأنه لا يجوز تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية. ويتم مراعاة عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

٢٠٤- ولقد حرص المُشرع البحريني على ترسيخ مفهوم المُساواة من خلال منظومة قانونية كاملة تهدف إلى الحماية القانونية الفعالة للحقوق سيما في ظل التنوع الحضاري والثقافي والتعدد الفكري والديني والمذهبي الذي تشهده أرض المملكة منذ مئات السنين.

٢٠٥- وعلاوة على ما تقدم، تلتزم مملكة البحرين بحماية حرية الرأي والتعبير في إطار من الحرية المسؤولة والشفافية والإفصاح، بما يحول دون الإساءة إلى حريات وحقوق الآخرين ومعتقداتهم أو تجاوز الثوابت الدينية والحضارية أو إثارة الطائفية أو التحريض على الكراهية والعنف، وفقًا للدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الحقوقية الدولية المنضمة إليها. ففي مجال الإعلام والصحافة مثلاً برزت تطورات قانونية ومهنية وتقنية شهدتها مملكة البحرين ترمي إلى حماية الحق في التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام والاتصال، وضمان حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون حدود سوى الضوابط القانونية والمهنية، والمتوافقة مع العهد الدولي والمعايير الحقوقية العالمية. وعلى سبيل المثال، أكد قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ في العديد من مواده على حرية الصحافة وحماية حقوق الصحفيين والإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية واستقلالية، والحق في الحصول على المعلومات وتداولها، ومن أبرز هذه الضمانات بنص القانون

- "الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها

سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون"[٤٣]؛

- "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها. مع حظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلان والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. وللصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقا للأنظمة الخاصة بها"[٤٤]؛
- "كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات"[٤٥]؛
- "تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي. ولا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفذت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل"[٤٦]؛
- "اختصاص جمعية الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين، وبحث الشكاوى المقدمة بشأنهم للتأكد من توافر الدلائل الكافية لصحتها"[٤٧].

٢٠٦- وتفعيلاً لتلك النصوص، ينص القانون على عدم تعرض أي صحفي أو إعلامي للسجن أو الترهيب أو القمع أو الإهانة بسبب ممارسة حقه القانوني والدستوري في التعبير عن الرأي، ولم تتعرض أي مؤسسة صحفية أو إعلامية للإغلاق بسبب التعبير عن الرأي، في ظل سيادة القانون واستقلالية ونزاهة السلطة القضائية.

٢٠٧- وإضافة إلى ذلك فإن العمل جارٍ على إعداد مشروع قانون أكثر تطورًا وشمولاً من قانون الصحافة الحالي في إطار التنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويوضح القواعد المتعلقة بتراخيص الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المختلفة.

(٤٣) المادتان ٢٩-٣٠ من قانون الصحافة المذكور أعلاه.

(٤٤) المواد ٣١- ٣٣ من القانون نفسه.

(٤٥) المادة ٣٤ من القانون نفسه.

(٤٦) المادتان ٣٥-٣٦ من القانون نفسه.

(٤٧) المادة ٦٥ من القانون نفسه.

المادة (٢٠)
حظر الدعاية من أجل الحرب والتحريض على الكراهية او العنف

٢٠٨- إن المجتمع البحريني مجتمع منفتح يتسم بالوسطية والتسامح وتقبل الآخر، ونص الدستور في مادتيه ٣٠(أ) و٣٦ على أن السلام هدف الدولة وأن الحرب الهجومية محرمة، وانطلاقاً من دورها المحوري في الارتقاء بالمجتمع بكل أطيافه وحمايته من الآثار السلبية لتعزيز الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي، فقد أولت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين ملف إدارة ومتابعة وتحليل مضامين الخطاب الديني جل اهتمامها، وشرعت في وضع استراتيجية وطنية شاملة في هذا المجال لمعالجة القضايا الاجتماعية والظواهر السلبية الناتجة عن الفكر المتطرف عبر تحديث لغة الخطاب الديني بما يعزز الوحدة الاجتماعية ويحافظ على تلاحم النسيج الوطني ويقضي على الفكر المنحرف الذي يولد التطرف والغلو. وتتجلى ملامح الخطة الاستراتيجية في الآتي:

٢٠٩- الدورات والندوات والمؤتمرات: تنظم وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف سنويا عدة دورات وندوات وورش عمل عدة في سبيل الارتقاء بالخطاب الديني، من أجل محاربة التطرف وخطاب الكراهية والطائفية والتمييز ولتؤكد على احترام الخصوصية المذهبية واعترافاً بالتعددية الفكرية والتنوع الثقافي والحضاري الذي تنعم به مملكة البحرين والتي تصب في تحديث لغة الخطاب الإسلامي بما يعمق الفهم الصحيح والوسطي لديننا الحنيف ويؤكد على احترام ثوابته وتواكب في الوقت ذاته مستجدات العصر ومتغيراته، حيث إن سلسلة الدورات السنوية للأئمة والخطباء والدعاة، مستمرة منذ عام ٢٠٠٩م حتى الآن.

٢١٠- كما عقدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف عدة مؤتمرات ولقاءات علمية عدة حضرها العديد من علماء الدين والمفكرين والمهتمين من جميع أطياف المجتمع في الداخل والخارج ومن أبرزها: مؤتمر (الحوار الإسلامي المسيحي)، مؤتمر (التقريب بين المذاهب الإسلامية)، ومؤتمر (حوار الحضارات).

٢١١- الوعظ والإرشاد: إذ تضطلع الشؤون الإسلامية بمهمة إدارة ومتابعة شؤون الوعظ والوعاظ، وذلك عبر برنامج متكامل على مدار العام، بالتعاون والتكامل مع عدد من المؤسسات بالمملكة، مثل المدارس ودور الإصلاح والتأهيل والمساجد ووسائل الإعلام.

٢١٢- معاهد العلوم الشرعية:

- تسعى الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف من خلال معاهد العلوم الشرعية التابعة لها إلى إعداد وتأهيل طلبة العلم الشرعي وفق أسس علمية منهجية سليمة، عبر تثقيف الطلاب بالثقافة الشرعية الوسطية المعتدلة، فضلاً عن فتح المدارك نحو فكر مستنير وفق الضوابط الشرعية بما يسهم في إعمال الذهن والتزام الحكمة، وتقوم الوزارة بتطوير الخطة الدراسية للمعاهد، ومتابعة وتقييم محتواها؛
- تعكف الوزارة حاليا على إعداد آلية مراجعة وتنقيح المناهج والمقررات التي تدرّس في المعاهد والحوزات الدينية التي يتم دعمها من قبل المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية وفق منهج علمي نابع من الوسطية والاعتدال دون التدخل في الخصوصية المذهبية؛

- متابعة وتحليل خطب الجمعة: نظراً لأهمية خطبة الجمعة باعتبارها المحرك الرئيس لملف الخطاب الديني، والعامل المؤثر في المجتمع، وتنفيذا لضوابط وآداب الخطاب الديني الذي أصدرته الوزارة والذي يتم من خلاله متابعة كل ما يتعلق بهذا الأمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتي تراعي الخصوصية المذهبية في المجتمع بما يحفظ النسيج الوطني؛

٢١٣- واستناداً للمادة ٢٣ من الدستور والتي تنص على "أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية" والتشريعات ذات الصلة، فقد أولت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف متابعة ما يطرح على منابر الجمعة أهمية بالغة، إذ يقوم نخبة من الباحثين الشرعيين بالوزارة بتحليل خطب الجمعة أسبوعياً، واضعين بعين الاعتبار أثناء الرصد أربعة محاور أساسية هي: بث الكراهية، التحريض على العنف، إثارة الطائفية، التسييس المباشر للمنبر ومحاور فرعية أخرى. وقد اتخذت الوزارة حيال المخالفين عدة إجراءات منها: (المناصحة، الإنذار، الإيقاف).

٢١٤- تم تكليف الجهة المعنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمتابعة الخطب والوعظ الديني بدور العبادة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ابتداءً من عام ٢٠١٢م، وفي ما يلي تقرير عام من أجل الوقوف على عدد ونوعية العبارات المخالفة والمرصودة على بعض الخطباء والوعاظ، في دور العبادة التابعة لإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية والإجراءات المتخذة بشأنها، حيث بلغ عدد العبارات المخالفة التي تم رصدها (٨١٢) عبارة، شملت عدداً من الجوانب، تم عرضها في الجدول والرسم البياني أدناه اللذين يوضحان عدد الخطباء الذين تم اتخاذ الإجراءات عليهم بشأن خطاب بث الكراهية والتحريض على العنف والطائفية:

تصنيف العبارات المخالفة	العدد	النسبة
عبارات التحريض على العنف	١٠٥	%١٣
عبارات بث الكراهية	٢٥٦	%٣٢
عبارات إثارة الطائفية	١٠٤	%١٣
عبارات التسييس المباشر	١٤٨	%١٨
عبارات أخرى	١٩٩	%٢٤
المجموع	٨١٢	%١٠٠

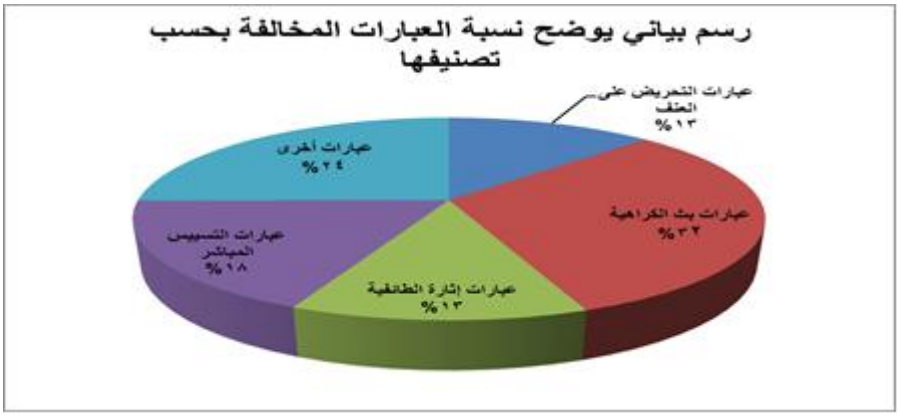

٢١٥- وتجدر الاشارة إلى أن لجوء جهات خارجية للأعمال الإعلامية العدائية والتحريضية يعتبر تحدياً كبيراً للبيئة التسامحية والتعاونية في المجتمع، ويزيد من تأثيرها السلبي التقدم التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي والإعلامي. وهذا ما يدعو المجتمع الدولي لتضافر الجهود في مجال ضبط السلوك القويم لاستعمال هذه الوسائل بما يحقق الخير للمجتمعات الإنسانية ويعمل على تيسير التعاون والرخاء والأمان في هذه المجتمعات وفيما بينها.

المادة (٢١)
الحق في التجمع السلمي

٢١٦- كفلت مملكة البحرين إحدى أفضل الممارسات للحق في التجمع السلمي اتساقا مع النصوص الدستورية أو القوانين المنظمة للتجمعات السلمية. حيث أيد الدستور البحريني وجود هذا الحق، فتنص المادة (٢٨) من الدستور على التالي:

(أ) للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة؛

(ب) الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

٢١٧- هذا وقد صدر المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، والقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكامه منظماً دعائم الحريات العامة وكفل للمواطنين جميعاً ممارسة كافة الحقوق ومن بينها حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع السلمي واضعاً مجموعة من الضوابط الكفيلة بممارسة هذا الأمر دون إضرار بأمن المجتمع واستقراره حيث أشترط القانون المشار إليه أعلاه في المادة (٢) منه الفقرة (أ) على بعض الاشتراطات ومنها إخطار رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وأن

يبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع حيث أن الغرض من إخطار الوزارة بهذه التجمعات أو المسيرات هو تمكين قوات الأمن العام من اتخاذ الاحتياطات اللازمة من المحافظة على النظام العام وحماية منظمي المسيرة والاجتماع، مع حظر المسيرات والمظاهرات والتجمعات بالقرب من المستشفيات والمطارات والأماكن ذات الطابع الأمني والمجمعات التجارية. بما يتشابه مع نصوص الصكوك الدولية التي كفلت نفس الحق.

المادة (٢٢)
حرية المشاركة بما في ذلك تشكيل النقابات العامة

٢١٨- نصت المادة ٢٧ من الدستور على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

٢١٩- النقابات العمالية والغرف التجارية:

- ينظم قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن النقابات العمالية عمل النقابات العمالية من جميع النواحي الفنية والإدارية، أما غرفة تجارة وصناعة البحرين – ممثل أصحاب الأعمال – فينظم عملها مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين؛
- تنص المادة (٤) من قانون النقابات العمالية، والمادة (٣) من قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين، على تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وحقها في وضع دساتيرها وأنظمتها الداخلية بما لا يتعارض مع القوانين السارية بالمملكة؛
- وتعمل مملكة البحرين، ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على تعزيز الشراكة الاجتماعية مع طرفي الانتاج (العمال وأصاحب العمل) بما يخدم المصالح الوطنية والقوى العاملة. ويتم التشاور والتنسيق بين الاطراف الثلاثة في مختلف الموضوعات التي لها علاقة بتحسين بيئة العمل وتطوير الكوادر العاملة فيه، بما يحقق التنمية المستدامة في سوق العمل.

٢٢٠- الجمعيات السياسية: وفيما يتعلق بالحق في التنظيم السياسي صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيّات السياسية، الذي جاء لتنظيم عمل هذه الجمعيات من حيث بيان آلية وقواعد تأسيسها والصفة القانونية التي تتمتع بها، والأعمال التي تنشغل أو تقوم بها.

٢٢١- نصت المادة ٢١ من القانون بأنه "لا يجوز حل الجمعية أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية أو بحكم من المحكمة الكبرى المدنية".

٢٢٢- الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية:

- ينظم مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، عمل الجمعيات ودور الإيواء؛

- يكون لهذه الجمعيات الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشترط في تأسيس الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب كون موقعاً من المؤسسين للجمعية.

٢٢٣- هذا ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية (منظمات المجتمع المدني) ٦١٧ جمعية مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وما يقارب عشرين جمعية سياسية تعمل تحت مظلة القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيّات السياسية، في حين أن عدد النقابات العمالية المنضوية تحت أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته تصل إلى إحدى وتسعين نقابة عمالية تقريباً.

المادة (٢٣)
الأسرة

٢٣-١ نصوص دستورية وتشريعية

٢٢٤- في مجال حماية الأسرة تؤكد المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن:

"(أ) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي؛

(ب) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

٢٢٥- وصدر القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، بشأن حقوق المسنين والذي يهدف إلى حماية ورعاية المسن إنطلاقاً من مبادئ اساسية تتمثل في تضمين قضايا المسنين واحتياجاتهم في صلب سياسات الدولة الاجتماعية والاقتصادية ووضع الخطط والبرامج التي تهدف الى تحسين نوعية حياتهم وتشجيع المسنين على مواصلة العطاء والمساهمة في الانتاج والاستفادة من خبراتهم وقدراتهم والتأكيد على تكامل دور الاسرة والدولة ومؤسسات المجتمع المدني في رعاية المسنين وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها.

٢٣-٢ و٢٣-٣ أحكام الأسرة

٢٢٦- صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، بشأن قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والذي ينظم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة.

٢٢٧- تتواصل الجهود المجتمعية، في حملات رفع الوعي حول الحاجة الى قانون احكام أسرة موحد لضمان حقوق المرأة، مع الجهة المعنية على المستوى الوطني "السلطة التشريعية" ممثلة بمجلسي النواب والشورى في اصدار القوانين في المملكة، وقد تم إحالة مشروع بقانون أحكام الاسرة الموحد إلى السلطة التشريعية.

٢٢٨- كما صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، وإطلاق المجلس الأعلى للمرأة في نوفمبر ٢٠١٥ الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الاسري.

٢٢٩- وصدر مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات امام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦. وتضمن **إلزامية احالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري** قبل عرضها على المحاكم الشرعية.

٢٣٠- إضافة إلى مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، بقبول الطعن أمام محكمة التمييز بالأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية دون استثناء احكام الطلاق.

٢٣١- وصدر قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، وتضمن القرار إلزامية احالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية.

٢٣٢- يهدف مكتب التوفيق الأسري إلى تسوية المشاكل بين الزوجين، بالاتفاق ابتداءً على التوفيق وانتهاءً بالاتفاق فيما بينهما على الصلح واحترام متطلبات العلاقة الزوجية والالتزامات الأسرية، ويتم ذلك دون مساس بما للمحاكم الشرعية من اختصاص حدده القانون بالنظر في المنازعات. كما يهدف المكتب إلى سرعة البتّ في القضايا الزوجية، وتحقيق الحماية النفسية لأطفال المطلقين، لتجنيبهم معاناة الخلافات الزوجية، ومشاكل الحضانة والنفقة وغيرهما، وكل ذلك ينعكس انعكاساً مباشراً على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع والنهوض به. ويأتي تشغيل هذه الخدمة في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، وتحديداً ضمن برامج ومشاريع محور استقرار الأسرة الموجهة لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تمس دور المرأة في التنمية، إذ يعمل هذا المجال على ضمان استمرارية تأمين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة وتعزيز سلامتها الصحية والنفسية في إطار الترابط العائلي، وتمكين المرأة للاعتماد على ذاتها بما يحقق الأمان والحماية لجميع أفراد الأسرة.

٢٣٣- وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٥ بشأن فصل راتب الزوج عن الزوجة عند احتساب دخل رب الاسرة الاساسي عند التقدم بطلب الخدمة الاسكانية.

٢٣٤- وصدر قرار وزير الاسكان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الاسكانية والذي يمنح بموجبه الحق للمرأة الحاضنة المطلقة والارملة بالتقدم بطلب الحصول على الخدمات الاسكانية.

٢٣٥- وقرار وزير الاسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٥، حيث تضمنت المادة (٣) منه الفئة الخامسة ويقصد بها المرأة المطلقة أو المهجورة أو الارملة وليس لديها ابن أو أكثر أو العزباء اليتيمة الابوين وتمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الاسكان.

٢٣٦- هذا وقد كفل الدستور البحريني في المادة (١٨) المساواة القانونية في الحقوق والواجبات العامة، وضمن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون احكام الاسرة (القسم الاول) حقوق الاسرة وأوضح المراكز القانونية لجميع افرادها خلال الزواج وبعد انتهاء الحياة الزوجية

بما يكفل حقوق الجميع. كما كفل القانون انعقاد الزواج بناء على رضا الفتاة ومنع التزويج بالإكراه.

٢٣٧- ولكفالة حقوق وواجبات الزوجين وحماية أطفالهم تم إعمال التدابير المناسبة.

٢٣٨- وتجدر الإشارة إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات المعنية في حماية الأسرة وفي مقدمتها المجلس الأعلى للمرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى إسهامات المجتمع المدني.

المادة (٢٤)
حماية الطفل

٢٣٩- انضمت دولة البحرين بموجب مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩ والتي نصت على أن:

- المادة (٢):

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز او العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

- المادة (٧):

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما؛

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

- المادة (٨):

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي؛

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

٢٤٠- بحسب إحصاءات الجهاز المركزي للمعلومات في عام 2010تشكل نسبة الأطفال في البحرين في الفئة العمرية 18-0 سنة، ما يقارب 43 % من إجمالي عدد السكان، ونظراً لأهمية هذه المرحلة من مراحل النمو كونها الأساس الذي يحدد ملامح شخصية الفرد، واللبنة الأولى في بناء المواطن الصالح .عملت اللجنة الوطنية للطفولة التي تشكلت عام 1999على تحقيق أحد أهم أهدافها، وجعله في مقدمة أولوياتها، ألا وهو وضع إستراتيجية وطنية للطفل ترتكز على دستور مملكة البحرين واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها مملكة البحرين عام .1992ومن هذا المنطلق وقعت اللجنة الوطنية للطفولة على اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF في شهر يونيو ٢٠١٠، لوضع أول إستراتيجية للطفل في مملكة البحرين تتناول شتى مناحي هذه المرحلة.

٢٤١- يشير الميثاق العمل الوطني وكذلك التشريعات المختلفة للمملكة صراحةً إلى حقوق الطفل، وتؤكد التزامات المملكة بالعمل على ما يصبُّ في مصلحتهم الفضلى وأخذ آرائهم بعين الاعتبار. كما تعتبر المملكة الارتقاء بحقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها مسألة تحظى بالأولوية في إطار اهتمامها بحقوق الإنسان.

٢٤٢- في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، صدر قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، والتي تختص، فيما تختص فيه، بإقتراح استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.

٢٤٣- وتنبثق الاستراتيجية الوطنية للطفولة من الخصائص والحاجات والمتطلبات التي تميز هذه الفئة العمرية، ومن خصائص المجتمع وثقافته التي ترتكز على أحكام الشريعة الاسلامية، وقد تم إعداد هذه الوثيقة اعتماداً على نتائج دراسة تحليل وضع الطفل في المملكة ٢٠١٠-٢٠١١. إضافة إلى الاستعانة بالدراسات والمعلومات والبيانات المتوافرة ذات العلاقة والمشاورات مع اليافعين واليافعات في مملكة البحرين، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجيات المعتمدة في المملكة كالاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة والاستراتيجية الوطنية للشباب واستراتيجية الصحة واستراتيجية التعليم، وخطط التنمية الاجتماعية، والاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى الاستراتيجية والرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠.

٢٤٤- تم تحديد أربعة محاور رئيسية لهذه الاستراتيجية وهي ذات المحاور التي بنيت عليها اتفاقية حقوق الطفل وهي:

- الحق في الصحة والبقاء؛
- الحق في التعلم وتنمية القدرات؛
- الحق في الحماية؛
- الحق في المشاركة وعدم التمييز.

٢٤٥- ولدى معالجتها لكل محور من هذه المحاور، أعطت الاستراتيجية الوطنية إيجازاً عن الوضع الراهن لموضوع ذلك المحور في البحرين، المفاهيم والمصطلحات، وأبرز الاحصاءات، وتنفيذ تحليل للبيئة الداخلية والخارجية للأطفال، كما وحددت الأهداف المرسومة له وآليات العمل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف والرامية إلى التنمية والتطوير.

٢٤٦- ويمكن إيجاز الأهداف العامة للاستراتيجية الوطنية للطفولة بما يلي:

- تحديد الاحتياجات الأساسية لقطاع الطفولة في المجالات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والجسدية المختلفة التي تعنى بالنواحي الجسدية والإدراكية والاجتماعية والانفعالية للطفل في حشد الجهود في المؤسسات المعنية المختلفة؛
- توفير البيئة المناسبة من سياسات وتشريعات وبرامج وخدمات تضمن بقاء الأطفال ونماءهم وتلبية احتياجاتهم وحمايتهم ومشاركتهم الفاعلة لتحقيق التنمية الشاملة المتوازنة للأطفال في الفئة العمرية المستهدفة؛
- رفع وعي الأسرة والمجتمع بقضايا الطفل وبأهمية مرحلة الطفولة وخصائصها ومتطلباتها، وتقديم الدعم اللازم لهذا الغرض؛
- إيجاد إطار عمل متكامل وشامل ومنسق للتعامل مع مختلف الفرص المتاحة أمام الطفل والتحديات التي تواجهه في مملكة البحرين؛
- توفير الدعم والموارد لتنفيذ مبادرات تنمية الطفولة على كافة المستويات؛
- إيجاد آليات جديدة وفعالة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية بعملية نماء الأطفال وحمايتهم، بما فيها المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- إيجاد آلية لتقييم مبادرات قطاع الطفولة بغرض جعلها أكثر فعالية.

٢٤٧- هذا وتسعى الاستراتيجية الوطنية للطفولة إلى تقديم إطار عمل إجرائي لجميع المنظمات والمؤسسات العاملة وبقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم وإشراكهم في شتى النواحي. ويستند إطار التطلعات التي يصبو إليها المجتمع البحريني كما هي مبينة في الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

- توفير فرص متكافئة للمواطنين لتحقيق ركائز الرؤية الاقتصادية من عدالة وتنافسية وتنمية مستدامة؛
- تمكين جميع المواطنين والمقيمين في مملكة البحرين من الحصول على رعاية صحية ذات نوعية عالية؛
- حصول البحرينيين على أعلى مستوى ممكن من التعليم يستطيعون من خلاله مواصلة الحصول على المهارات المطلوبة لتحقيق طموحاتهم؛
- توفير البيئة الآمنة والمستقرة؛
- تمتع المواطنين والمقيمين في البحرين بمناخ معيشي وثقافي آمن وجذاب.

٢٤٨- وعليه فإن مملكة البحرين تولي اهتماماً بالغاً بالطفل، ويتجلى ذلك من خلال إصدار المشرع البحريني قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، الذي تعمل مواده على حماية الطفولة والأمومة، وترعى الاطفال، وتهيئ الظروف المناسبة لتنشئتهم. حيث نص من بين جملة أمور:

- "المادة (١): تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي؛
- المادة (٢): تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين

أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني؛

- المادة (٥): لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويحظر التبني؛
- المادة (٦): لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية".

٢٤٩- تكفل الدولة من خلال قوانينها للطفل التمتع بجميع الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللون أو الإعاقة أو الدين أو العقيدة، مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الاخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني.

٢٥٠- وتكون مصلحة الطفل لها الأولوية في جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهات التي تصدرها أو تباشرها.

٢٥١- وتشمل مظلة القانون، رعاية الأطفال المجهولي الأبوين، والأيتام ورعاية الطفل المعاق.

٢٥٢- هذا وقد افرد المشرع البحريني باباً كاملاً ينظم مسألة حماية الطفل من سوء المعاملة، إذ تكفل الدولة حماية الطفل في الحالات التي يتعرض فيها لسوء المعاملة أو الإهمال. وتنفيذاً لمواد قانون الطفل، انشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مركزاً يسمى "مركز حماية الطفل" بحيث يكون هو الجهة المركزية التي تتولى تقييم وإيواء ومتابعة الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة وتنسيق الخدمات التي تقدم له ولعائلته من قبل الجهات المعنية، ويباشر المركز جميع المهام والصلاحيات اللازمة لحماية الطفل من سوء المعاملة.

٢٥٣- وتولي الدولة اهتماماً بالغاً بتنمية الطفولة، إذ تقدم مراكز التنمية في المملكة خدماتها في مجال تنمية الطفولة عن طريق تنفيذ مشاريع وبرامج تنمي وتطور إبداعات الأطفال والناشئة ثقافياً وتعليمياً واجتماعياً وترفيهياً، بالإضافة إلى تنظيم المعسكرات العلمية التي تتيح الفرصة للأطفال التزود بخبرات جديدة تنمي حب الاستكشاف والاطلاع لديهم، كما تقدم خدمة مشاركة الأطفال في الملتقيات والمعارض المحلية والعالمية لعرض مشاريعهم وأفكارهم وكسب خبرات وأفكار جديدة تنمي إبداعاتهم.

٢٥٤- أما بالنسبة لحق الطفل في اكتساب الجنسية فقد نص قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ وتعديلاته على طرق اكتساب الطفل للجنسية سواء كانت بطريق الميلاد أو بأي طريقة أخرى نص عليها القانون وقد أعطى القانون الحق في اكتساب الجنسية للطفل المولود في البحرين لأبوين مجهولين وأعتبر أن اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

٢٥٥- مادة (٤): يعتبر الشخص بحرينيا:

- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة؛
- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

٢٥٦- ومن الضروري تضافر الجهود المحلية والدولية لإبعاد الأطفال عن الحراك السياسي أو الاضطرابات المجتمعية وعدم الزج بهم فيها نظراً لعواقبها الوخيمة على نفسية الأطفال وسلوكهم.

المادة (٢٥)
حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة

٢٥٧- جاء في ميثاق العمل الوطني بالبند سابعاً المتعلق بحق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة، بأنه يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.

٢٥٨- وعليه فقد جاء دستور مملكة البحرين وقوانينها بتأكيد تلك الحقوق، حيث جاء الدستور البحريني بتكريس حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، حق الانتخاب والترشح، وحق المشاركة في الاستفتاءات العامة، وحق تقلد الوظائف العامة، وذلك كله دون تمييز بين المواطنين سواء بالجنس أو العرق او اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي، كما أكد دستور مملكة البحرين على أن تلك الحقوق لا تمس ولا تنتقص ولا يجوز حرمان أحد المواطنين من ممارسة تلك الحقوق إلا وفقاً للقانون.

٢٥٩- حيث نص الدستور في المادة (١/هـ) منه على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون".

٢٦٠- ونص في المادة (٤) منه على أن: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة".

٢٦١- كما نص في المادة (١٦/ب) على أن: "المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون".

٢٦٢- ونصت المادة (٤٣) على أن: "للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافَقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية".

٢٦٣- كما جاء الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور بتحديد الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب، ونص الفصل على صلاحيات مجلسي الشورى والنواب، كما حدد هذا الفصل حقوق وحريات أعضاء المجلس وضماناتهم الدستورية لممارسة تلك الحقوق وفقاً للأساليب الديمقراطية.

٢٦٤- وتجدر الإشارة أن البند (أ) من المادة (٥٧) من ذات الفصل قد عدلت بمقتضى التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢، حيث تم إضافة حكم جديد على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب مفاده:

> "(أ) أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب".

٢٦٥- لا يحرم هذا الحكم مكتسبي الجنسية البحرينية من حق التصويت بمجرد اكتسابها.

٢٦٦- وانطلاقاً من هذا التوجه الدستوري فقد صدر العديد من التشريعات التي تكفل حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية، والحق في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى الحق في تولي الوظائف العامة.

٢٦٧- جاء المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بتنظيم حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات النيابية، حيث نصت المادة الأولى منه على حق المواطنين - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

١- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام للدستور؛

٢- انتخاب أعضاء مجلس النواب؛

٣- وجاءت المادة الثانية بتحديد الاشتراطات التي يجب توافرها في الناخب لمباشرة الحقوق السياسية، وهي كالآتي:

٤- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب؛

٥- أن يكون كامل الأهلية؛

٦- أن يكون مقيماً في إحدى الدوائر الانتخابية، أو إذا كان مقيماً خارج البحرين، فيكون آخر عنوان هو محل إقامته.

٢٦٨- وتجدر الإشارة أنه قد تم تعديل العمر القانوني لممارسة الحقوق السياسية وذلك بالنزول به من (٢١) إلى (٢٠) سنة، وذلك بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢٦٩- يشترط في عضو مجلس النواب، فيما يشترط:

(أ) أن يكون بحرينيا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

٢٧٠- وأما بالنسبة لمنتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني، فإنه يسري في شأنهم فيما يتعلق بمباشرة حق الترشح ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

٢٧١- كما نصت المادة الثالثة من القانون، تحديد الحالات التي يحرم الشخص من حقه في ممارسة حق الانتخاب أو حق الترشح للانتخابات، وهي كالآتي:

- يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره؛

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق

السياسية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

- ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه اعتباره؛

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

٢٧٢- وعليه فإن تشريعات مملكة البحرين قد جاءت بضمان عدم حرمان أي شخص من حقه في أن ينتخب أو يُنتخب إلا بناء على عقوبة قررها القانون وأن يصدر حكم قضائي بذلك.

٢٧٣- نصت المادة (٥٠) من دستور مملكة البحرين على استقلالية المجالس البلدية وذلك وفقاً للأحكام التي ينظمها القانون، وعليه صدر قانون البلديات بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، حيث جاء بتنظيم شروط الترشح لانتخابات المجالس البلدية، وحقوق وواجبات عضو المجلس البلدي، وتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية فيما يتعلق بعملية الانتخاب والترشح.

- ويشترط في كل مواطن حتى يستطيع مباشرة ذلك الحق ما يلي:

(أ) أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب؛

(ب) أن يكون كامل الأهلية؛

(ج) أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يريد القيد فيها؛

(د) ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره؛

(هـ) ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُدَّ إليه اعتباره؛

٢٧٤- ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم بمملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات مبنية أو أراضي في المملكة.

٢٧٥- ويشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي الشروط الآتية:

١- أن يكون المرشح بحريني الجنسية؛

٢- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛

٣- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها؛

٤- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وبالتالي يحرم من الترشيح لعضوية المجالس البلدية ناقص الأهلية ومعدومها، وكذا المحكوم عليه بعقوبة جناية والمحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُردَّ إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره أو كان الحكم موقوفاً تنفيذه؛

٥- أن يكون مقيداً في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته؛

٦- أن يكون المرشح قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً، وأن يرفق بطلب الترشيح ما يفيد ذلك؛

٧- أن يكون طلب الترشيح مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح؛

٨- أن يرفق المرشح بطلب الترشيح إيصالا يفيد سداد مبلغ مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

٢٧٦- عملت مملكة البحرين على وضع القوانين والتشريعات بما يتماشى مع دستورها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، حيث حرصت تشريعات مملكة البحرين على حماية حرية الأشخاص في ممارسة حق الترشح والانتخاب بشكل يضمن نزاهة الانتخابات، ومنها المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية الأحكام الخاصة بذلك.

٢٧٧- أخذت مملكة البحرين بنظام الانتخاب السري المباشر، كما يسمح القانون للمواطنين المتواجدين خارج المملكة المشاركة في العملية الانتخابية في الانتخابات النيابية والبلدية وذلك من خلال سفارات مملكة البحرين بالخارج.

٢٧٨- أعطى القانون مهام الأشراف ومراقبة العملية الانتخابية للجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب، برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعددا كاف من القضاة والمستشارين القانونيين. كما نص القانون على تشكيل لجان إشراف من قضاة ومستشارين قانونيين، تتولى الإشراف على سلامة الانتخاب في كل دائرة انتخابية وإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح، وغير ذلك من الاختصاصات الإشرافية، وتتولى اللجان الفرعية عمليتي الاقتراع والفرز في يوم الانتخاب.

٢٧٩- تختص محكمة التمييز بموجب المادة (٦٢) من الدستور بالنظر في الطعون الانتخابية.

٢٨٠- نظم القانون الأحكام الخاصة بالدوائر الانتخابية وعرض جداول الناخبين لمدة (٧) أيام وقبل (٤٥) يوما على الأقل من ميعاد الانتخابات، وكفل للناخبين حق الاعتراض على تلك الجداول إذ يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها، أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما يحق لكل من زالت عنه موانع القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.

٢٨١- يتم عرض كشوف المرشحين في مقر كل دائرة انتخابية وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح، ويحق لكل من تقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب، ولم يرد اسمه في

الكشف المعد لذلك في الدائرة الانتخابية التي تقدم للترشيح فيها، أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إدراج أسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض كشوف المرشحين.

٢٨٢- خلال عملية الاقتراع، يجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول مركز الاقتراع، ويقوم رئيس اللجنة بتوزيع أوراق الاقتراع عشوائياً على الموظفين، ويتم استخدام صناديق الاقتراع الشفافة وكبائن الاقتراع المطابقة للمواصفات الدولية، ويدون رئيس اللجنة جميع المسائل التي ترد إليه أثناء عملية الاقتراع والقرارات المتخذة في محضر الاقتراع، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها، ويتم غلق فتحة صندوق الاقتراع إلى أن تبدأ ذات اللجنة عملية فرز الأصوات.

٢٨٣- خلال عملية فرز الأصوات، يجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز، وتدون لجنة الفرز جميع البيانات الخاصة بتلك العملية في محضر الفرز، ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، وعند الانتهاء من عملية الفرز يتم وضع أوراق الاقتراع في الصندوق ويتم غلقه ويسلم مع محاضر الاقتراع والفرز وجميع أوراق الاقتراع إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

٢٨٤- أجازت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات، لمؤسسات المجتمع المدني بالتقدم بطلبات لمراقبة سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بما في ذلك مراقبة سلوك المرشحين والجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى وغيرهم من الناخبين والمواطنين والأفراد فيما يتعلق باحترام القوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

٢٨٥- إجراءات نشر الوعي فيما يتعلق بالعملية الانتخابية:

١- توزيع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية ودليل الناخب باللغتين العربية والانجليزية؛

٢- تدشين الموقع الالكتروني للانتخابات www.vote.bh والذي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية الانتخابية؛

٣- استحداث برامج للعملية الانتخابية خاصة بالهواتف الذكية؛

٤- تخصيص خط ساخن على مدار الساعة لتلقي الاستفسارات والطلبات والمقترحات وغيرها المتعلقة بالعملية الانتخابية؛

٥- إقامة ورش العمل والندوات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

٢٨٦- كما ينفذ المجلس الاعلى للمرأة برنامج (مستمر) للتمكين السياسي للمرأة، بالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية، حيث يتضمن البرنامج محور التوعية الذي يهدف الى تنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية والتوعوية لتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية، ويستهدف البرنامج المجتمع البحريني بشكل عام وبصفة خاصة المرأة والشباب.

٢٨٧- تضمن الفصل الرابع من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بياناً بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها على النحو التالي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون؛

٢- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير النتيجة؛

٣- أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية؛

٤- أخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات؛

٥- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره؛

٦- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في القانون المشار إليه أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها؛

٧- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم الانتخابية سالفة الذكر؛

٢٨٨- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في الجرائم الانتخابية سالفة الذكر.

٢٨٩- يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية سالفة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

٢٩٠- كما نص المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون؛

٢- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات؛

٣- أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات؛

٤- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره؛

٥- طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر؛

٦- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في القانون المشار إليه أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها؛

٧- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب؛

٨- يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية سالفة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

٢٩١- نتيجة للتطور الذي صاحب الديمقراطية في العالم المعاصر، أخذت معظم الدساتير الحديثة بتطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار بمبدأ استفتاء الشعب، والذي يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وقد أخذ دستور مملكة البحرين بهذا الاتجاه، فنص على نظام الاستفتاء الشعبي، وحرص على إشراك الشعب في الشؤون العامة، حيث جاءت المادة (٤٣) من الدستور لتعطي لجلالة الملك، إذا رأى ذلك، الحق في استفتاء الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.

٢٩٢- هذا وقد تم إجراء الاستفتاء العام على ميثاق العمل الوطني، حيث صدر الأمر أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني، ووافق الشعب البحريني على ميثاق العمل الوطني بنسبة ٩٨,٤% وكانت المشاركة الشعبية عالية إذ بلغت ٩٠,٣% من المؤهلين للتصويت.

٢٩٣- الكتل الانتخابية ونسب المشاركة:

السنة	الكتلة الانتخابية	ذكور	اناث	نسبة المشاركة
٢٠٠٢	٢٤٣٦٣٥	–	–	%٥٣,٥
٢٠٠٦	٢٩٥٦٨٦	١٤٧٣٢٨	١٤٨٣٥٨	%٧٣,٦
٢٠١٠	٣١٨٦٦٨	١٦١١١٨	١٥٧٥٥٠	%٦٧,٧
٢٠١٤	٣٤٩٧١٣	١٧٥٩٩٧	١٧٣٧١٥	%٥٢,٦

احصائيات الترشح

بلدي ٢٠٠٢

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	4	9	10	9	1	33
ذكور	47	76	61	69	31	284
المجموع	51	85	71	78	32	317

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	3	1	3	0	1	8
ذكور	36	38	43	41	26	183
المجموع	39	39	46	41	27	191

نيابي ٢٠٠٢

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	0	4	0	0	1	5
ذكور	32	33	37	37	27	166
المجموع	32	37	37	37	28	171

بلدي ٢٠٠٦

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	4	4	3	4	3	18
ذكور	45	38	47	53	20	203
المجموع	49	42	50	57	23	221

نيابي ٢٠٠٦

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	0	2	1	0	0	3
ذكور	35	51	33	43	19	181
المجموع	35	53	34	43	19	184

بلدي ٢٠١٠

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الوسطى	الجنوبية	المجموع
إناث	1	1	2	3	2	9
ذكور	23	36	31	33	17	140
المجموع	24	37	33	36	19	149

نيابي ٢٠١٠

النوع	المحرق	الشمالية	الجنوبية	المجموع
إناث	6	4	3	13
ذكور	50	45	48	143
المجموع	56	49	51	156

بلدي ٢٠١٤

نيابي ٢٠١٤

النوع	العاصمة	المحرق	الشمالية	الجنوبية	المجموع
إناث	8	1	7	6	22
ذكور	63	61	77	60	261
المجموع	71	62	84	66	283

٧- مجلس الشورى

٢٩٤- يقوم النظام النيابي في مملكة البحرين على نظام الغرفتين، حيث تتشكل السلطة التشريعية من مجلسي النواب والشورى، وذلك ضماناً لتمثيل جميع أطياف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة، وحرصاً على مشاركة الأقليات في إدارة الشؤون العامة.

٢٩٥- حيث جاء في ميثاق العمل الوطني على أنه سيتم "إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل

التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً حراً مباشراً". كما جاء فيه في البند الخاص باستشرافات المستقبل، تحت عنوان "السلطة التشريعية" على أن "تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم وذلك باستحداث نظام المجلسين، بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة".

٢٩٦- وقد نص دستور مملكة البحرين على الأحكام الخاصة بتشكيل أعضاء مجلس الشورى وشروط العضوية، ومدتها. ومما تجدر الإشارة إليه أنه وفقاً للتعديلات الدستورية في عام ٢٠١٢ فإن تعيين أعضاء مجلس الشورى يجب أن يكون وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي. كما تم تعديل شروط العضوية، بحيث يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وأن يكون غير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، وأن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

٢٩٧- أكد دستور مملكة البحرين في المادة (١٦/ب) على حق المواطنين جميعاً في تقلد الوظائف العامة وذلك دون تمييز في بينهم لأي سببٍ كان، حيث جاءت القوانين الوطنية بتأكيد ذلك الحق وتنظيم الاشتراطات وحقوق وواجبات الموظف العام، بما يكفل لجميع المواطنين حق التقدم لشغل الوظائف.

٢٩٨- ففيما يتعلق بالوظائف المدنية، فقد جاء المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية متضمنًا للأحكام والمبادئ التي تنظم الوظائف العامة وشروط تقلدها بما يضمن عدم التمييز بين المواطنين في شغل الوظائف العامة، كما نص القانون على واجبات وحقوق الموظف، وتحديد آلية تطوير الموظف بما يؤهل إلى شغل الوظائف العليا.

٢٩٩- وأما بشأن الوظائف العسكرية، فقد نظم المشرع شروط وواجبات تقلد تلك الوظائف وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام والمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون قوة دفاع البحرين، حيث نصت تلك القوانين على شروط تقلد الوظائف العسكرية، كما نظم القانون الواجبات والحقوق التي يتمتع بها الموظف العسكري.

٣٠٠- وفيما يتعلق بالوظائف القضائية، فقد جاء الفصل الرابع من الباب الرابع من دستور مملكة البحرين تحت عنوان (السلطة القضائية) حيث تضمن المبادئ الرئيسية لضمان استقلال القضاء، كما جاء المرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية، بتنظيم شروط تقلد الوظائف القضائية وواجبات القضاة وحقوقهم وضماناته.

٣٠١- هذا وقد صدر الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى والذي نص في المادة الثانية منه على "- تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً"، كما تم تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة.

المادة (٢٦)
المساواة امام القانون وحظر التمييز

٣٠٢- نص دستور مملكة البحرين[٤٨] وتكريساً لما أكده ميثاق العمل الوطني، على مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية. كما تضمن ميثاق العمل الوطني، المقومات الأساسية للمجتمع، من حيث ان العدل أساس الحكم، والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

٣٠٣- ونشير على وجه الخصوص إلى:

- المادة ١٨ من الدستور والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"؛
- الفقرة ب من ٥ الدستور والتي تنص على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"؛
- الفقرة هـ من ١ الدستور والتي تنص على أن "للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون.

٣٠٤- إن الحريات الشخصية مكفولة، والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتكون حرية الضمير مطلقة.

٣٠٥- إن لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى وحرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون. وتكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الانسحاب منها.

٣٠٦- ولكل مواطن الحق في العمل وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

٣٠٧- وتتبنى سياسات مملكة البحرين وتشريعاتها الأسس الراسخة لمكافحة التمييز العنصري وتؤكد على قيم المساواة والتسامح والتعارف بين الناس جميعاً.

٣٠٨- هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ بموجب المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠. كما صدقت البحرين على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ في ١٢ مارس ٢٠٠٠.

٣٠٩- كما صدر المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وتعديلاته.

---

(٤٨) المواد (٤)، (١٨).

٣١٠- ووفقاً لأحكام الدستور في مملكة البحرين وبما إن الحقوق الخاصة والممارسات المترتبة عنها مكفولة للجميع دونما تمييز جنسي أو عرقي، وقائمة على مبدأ الحرية الخاصة في الاعتقاد، تلتزم جميع أجهزة الدولة بتوفير كافة الضمانات عند إنفاذ القانون. وتتمثل تلك الضمانات في حالة اتهام أي شخص في إحاطته بالتهمة المسندة إليه وحقه في الإدلاء بأقواله في حرية تامة والاستعانة بمحام وإبداء دفاعه وتحقيقه، وعدم الركون إلى دليل ناشئ عن إجراءات غير مشروعة يشوبها البطلان. وتكفل حقوقه جميعها بنصوص قانون الإجراءات الجنائية الواردة في فصوله المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة (٢٧)
حقوق الاقليات

٣١١- التزاما بما نص علية ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة والتشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان وانطلاقاً من حِرص حكومة المملكة على الوفاء بالتزاماتِها التعاقدية والمعايير الدولية المعنية بمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد، فإن الحكومة حريصة كُل الحِرص على توفير المناخ المناسب لحُرية الدين والمعتقد، ومنع الكراهية الدينية ونشر روح التسامح في المملكة وحماية ذلك من خلال الدستور ومجموعة من الأنظِمة والقوانين والآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ ذلك. (يرجى مراجعة الفقرات ٢٣٩-٢٤٠ تحت المادة (١٨)).

خلاصة

٣١٢- رغم التحديات التي تواجهها مملكة البحرين فإن المملكة قد حققت إنجازات كبيرة في تنفيذ ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمملكة حريصة على الاستمرار في اتخاذ الاجراءات التشريعية وغير التشريعية على النحو الذي يؤكد مسار احترام الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد وأكد عليها ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة وتشريعاتها ذات الصلة.

٣١٣- تعمل مملكة البحرين إتساقا مع التزاماتها في هذا المجال وهي على قناعة من أن حماية وتعزيز حقوق الانسان من أساسيات التنمية الشاملة المستدامة للمملكة وركناً أساسياً في رفاهية ورخاء المواطنين. وهي في هذا العمل الجاد والدؤوب تجابه كافة التحديات وتؤكد على:

١- الاستمرار في نشر الوعي بكامل حقوق الانسان وحقوق وواجبات المواطنة ككل متكامل بتعاون من الاجهزة التربوية والتعليمية والإعلامية جميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٢- تشجيع وتعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والجمعيات الاهلية والافراد لتفعيل التنمية الشاملة المستدامة في كافة المجالات؛

٣- مكافحة التطرف والغلو في الخطاب الديني، ويكون ذلك عن طريق إجراءات وقوانين فاعلة مع كفالة جميع الحقوق التي نص عليها ميثاق العمل الوطني والدستور والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة؛

٤- توطيد جهود التنمية الشاملة المستدامة وحماية وتعزيز حقوق الانسان بالرغم من التحديات الامنية التي تواجهها والتي تبرز من خلال اعمال ارهابية وعنف، يتم التعامل معها دون المساس بالحقوق والحريات؛

٥- استمرار العمل من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها لتعزيز التعاون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والابتعاد عن استخدام أو التهديد باستخدامها القوة في العلاقات الدولية.

٣١٤- ويسهم في ضمان المسار المشار إليه أعلاه أن أساسيات النظام السياسي في مملكة البحرين وما لحق به من تطورات توضح الحرص على الاستفادة من حصيلة تجربة البحرين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ومراعاة التحديات التي يتطلبها التطور المستمر، وفي نفس الوقت الاستفادة من التجارب ذات الصلة وذلك حرصاً على بناء دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية الفاعلة مع كل المستجدات المحلية والاقليمية والدولية.

٣١٥- ولقد اتسمت عمليه التطورات التي لحقت بالنظام السياسي بالشفافية والمصارحة بين القيادة والشعب مع الحرص على دعم الأطر السليمة للممارسات الديمقراطية التي تؤكد على احترام سيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات والتأكيد على أهمية المشاركة الشعبية والوحدة الوطنية، ومن ذلك فإنه بمناسبة التوجه لإحالة اقتراح التعديلات الدستورية ألى مجلسي النواب والشورى، وجه جلالة الملك خطاباً سامياً ألى المواطنين في ١٥ يناير ٢٠١٢ حيث دعا جلالة الملك لإن تتوازى مع هذه الخطوة المفصلية خطوات لا تقل أهمية لتعزيز ثقافة الديمقراطية وممارستها على أرض البحرين، كما دعا فئات المجتمع أن تعمل جميعاً على زيادة تعزيز إحترام القانون، وهي مسؤولية يجب أن يتحملها الجميع، وخاصة عندما يرتبط احترام القانون بمبدأ التعايش المشترك والتسامح والألفة والمحبة.

٣١٦- إن سياسة البحرين تتسم بالتوازن والاعتدال والمصداقية وتستند في ذلك على احترامها لالتزاماتها الدولية، وينبع ذلك بدرجة أساسية، من رؤية وطنية وقيادة سياسية حكيمة، ومؤسسات دستورية فاعلة، ومناخ عام نشط يعمل فيه القطاع العام، والخاص والاعلام والمجتمع المدني على أساس من احترام سيادة القانون واحترام الديمقراطية والحرص على تحقيق الامن والسلام والتنمية في مملكة البحرين.

٣١٧- تؤكد مملكة البحرين على حرصها على الاستفادة من الحوار البناء بينها وبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون مع اللجنة لتحقيق أهدافنا المشتركة في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان.

قائمة المرفقات

- المرفق (أ) الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ أبريل بشأن حالة السلامة الوطنية.
- المرفق (ب) الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ يونيو ٢٠١١ بشأن حالة السلامة الوطنية.

قائمة الهوامش

١- دستور مملكة البحرين
http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

٢- ميثاق العمل الوطني
http://www.legalaffairs.gov.bh/67.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNquFE1yCnaOEn

٣- التقرير السنوي الاول للأمانة العامة للتظلمات http://www.ombudsman.bh/mcms-store/magazine/First%20Annual%20Report%202013-2014/

٤- التقرير السنوي الثاني للأمانة العامة للتظلمات http://ombudsman.bh/mcms-store/pdf/Annual%20Report%20Arabic%202015.pdf

٥- القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB5012.pdf

٦- تقرير التنمية البشرية "التنمية في كل عمل" ٢٠١٥، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي
http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr15.pdf

٧- دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠١٥، الصادر عن مؤسسة التراث الأمريكية
http://thf_media.s3.amazonaws.com/2014/pdf/SR161.pdf

٨- قانون الإجراءات الجنائية http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4602.pdf

٩- قانون العقوبات http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L1576.pdf

١٠- قانون السلطة القضائية وتعديلاته http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L2613.pdf

١١- قانون المرافعات المدنية والتجارية http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L1271.pdf

١٢- قانون الطفل (قانون الإحداث لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته)
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K3712.pdf

١٣- قانون محكمة التمييز لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K4714.pdf

١٤- قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر
http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4702.pdf

١٥- كتيب "مسيرة المجلس الاعلى للمرأة ٢٠٠١-٢٠١٦.

مرفق (أ)

الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ أبريل بشأن حالة السلامة الوطنية

(IV.4)

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.261.2011.TREATIES-5 (Depositary Notification)

INTERNATIONAL COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS
NEW YORK, 16 DECEMBER 1966

BAHRAIN: NOTIFICATION UNDER ARTICLE 4 (3)

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

The above action was effected on 28 April 2011.

Original: English

"28 April 2011

Excellency,

By Royal Decree No. 18 of 2011, and in accordance with Article 36 (b) of the Constitution, the Kingdom of Bahrain declared a State of National Safety on 15 March 2011, for a period of three months.

In the preceding days and weeks, protestors had occupied key locations in the Kingdom (including its main hospital) and, encouraged and supported by certain external countries and groups, had sought to undermine the country's economic and social life. Further, violent and sometimes deadly attacks were reported against both citizens and expatriates as the protestors sought to create a climate of fear in the country, to undermine its security, and to usurp the legitimate authority of the state.

Throughout, the Government pursued a policy of restrain, and sought a genuine and good faith dialogue with all parties to resolve all issues. Only when it became clear that there was no willingness to engage in dialogue on the part of protestors was the State of National Safety declared, in order to address and overcome the threat to the security, economy and society of Bahrain and its people. In the face of an escalating campaign of disruption, violence and intimidation, the Government was left with no option but to act.

Accordingly, I hereby inform you that with effect from the declaration of the State of National Safety, and for the reasons set out above, the Kingdom of Bahrain has invoked its right under Article 4 of the International Covenant on Civil and Political Rights, 1996, to take measures derogating from certain provisions of the said Covenant. These measures are set out in the enclosed Announcements from the Bahrain Defence Force General Command under the State of National Safety, and derogations are accordingly made from Articles 9, 12, 13, 17, 19, 21, and 22 of the Covenant.

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

In enacting and implementing the above measures, the Kingdom of Bahrain wishes to give the assurance that the derogation from the said Articles is strictly to the extent required by exigencies of the situation, and that the Government will at all times seek to the fullest extent possible to abide by the spirit and intent of the Covenant.

Enclosed are copies of the relevant provisions of the Constitution of the Kingdom of Bahrain, Royal Decree No. 18 of 2011, and the Orders of the BDF Council referred to above.

I confirm that the Kingdom of Bahrain will notify you of the date on which such derogation has been terminated, and that any further measures requiring additional derogation from the provisions of the Covenant will also be notified to you.

(Signed) Tawfeeq Ahmed Almansoor
Permanent Representative"

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

(Courtesy translation) (Original: Arabic)

Royal Decree No. (18) for the year 2011 to declare a State of National Safety

We, Hamad Bin Issa Al-Khalifa King of the Kingdom of Bahrain.

After perusal of article (36/b) of the Constitution;

In light of events in the Kingdom of Bahrain, and to ensure the safety of the homeland and its citizens, and to contain the situation and protect public and private property;

Upon the decision of the Supreme Defence Council;

After Cabinet approval;

Have decreed the following:

Article 1

Declare a State of National Safety throughout the Kingdom of Bahrain as of the date of this Decree for a period of three months.

Article 2

The Commander-in-Chief of the Bahrain Defence Force is authorized to take necessary measures and procedures to maintain the integrity of the Kingdom and its citizens.

Article 3

The commands issued by the authority in charge of implementing the provisions of this Decree are to be executed by the Bahrain Defence Force, Public Security Forces, National Guard and any other force if necessary.

Each public employee shall provide any requested assistance within his/her competence.

Article 4

Entrusted to the authority in charge is the full implementation of the provisions of this Decree through necessary measures and procedures in order to maintain the integrity of the country aimed at ensuring plubic safety of individuals with full respect for their rights and to quickly secure control of the scene of any situation.

The authority exercises its powers through written orders, and my delegate certain powers to whom it deems necessary under specified conditions and constraints.

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

Article 5

The authority responsible for implementing the provisions of this Decree, shall take all or some of the following measures:

1. Evacuate some areas or isolate them, to maintain security and public order and citizen's safety.

2. Regulate public meetings and banned gatherings if feared they are deemed a threat to public order or national security.

3. Regulate transport and traffic on roads and curfews in certain areas and times or travel abroad whenever these are for the benefit of the citizens.

4. Controls access to or exit from certain areas for a temporary duration whenever it is in the public's interest.

5. Organize opening and closing times for shops and public places as required for public interest.

6. Search persons and places upon suspicion of breach of the provisions of this Decree or the decisions or orders issued by the authority responsible for its implementation.

7. If an alien is deemed a threat to public security and safety of citizens, he/she may be deported or prohibited from entering the Kingdom.

8. If there are signs that an association or club or individuals operating in such a way that disturbs public order, or individuals found to be working for a foreign State, or those who spread dissension among citizens to evoke sedition and rebellion in the Kingdom, their activity might be suspended.

9. If it appears that some of the printed, audio or visual media or informational networks would prejudice national security or undermine constitutional, social and economic systems in the Kingdom, it may be seized and have its publication or broadcast terminated.

10. Regulate means of transport by land, sea and air which can be utilized temporarily, providing fair compensation to those affected.

11. Arrest of suspects and persons dangerous to the safety of citizens.

12. Forfeiture of the Bahraini nationality from those whose their presence is deemed to be a risk to national security and public order and to expel them from the country or hold them in detention.

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

Article 6

Without prejudice to any heavier penalty provided in the Penal Code or any other law, the violation of the orders of the authority in charge of implementing the provisions of this Decree, is punishable by imprisonment and fine or either.

Article 7

The Courts established under this Decree shall review the crimes that led to the declaration of a State of National Safety and the crimes committed contrary to orders and decisions issued by the authority in charge of the implementation of safety procedures of national and related crimes, as well as any other crimes that the authority decides to transmit to it. The military prosecutor will be in charge of the investigation and proceedings before these courts.

Article 8

The Primary Court of the National Safety will consist of three judges appointed by a decision of the authority in charge of the implementation of national safety procedures.

Article 9

The Appeals Court of the National Safety will consist of three judges appointed by a decision of the authority in charge of the implementation of national safety procedures.

Article 10

Investigation procedures, the gathering evidence, prosecution before the courts of national safety, method of the trial procedures, methods of informing, and where and how the court provisions are implemented, shall follow the provisions stipulated by the Criminal Procedure Act No. (46) for the year 2002 and other laws, without prejudice to the provisions of this Decree.

Article 11

The final judgment issued by the Courts of National Safety can not be challenged.

Article 12

The Authority in charge of the implementation of national safety measures may save the claims prior to submission to the courts, it may also order the provisional release of accused persons arrested prior to referring them to trial.

Article 13

When a decree lifting the state of national safety is issued, the national safety courts shall maintain its jurisdiction over cases brought before the promulgation of said decree and in accordance with the established procedures.

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

Ordinary courts will then be utilized to hear any cases that were not raised before the courts of the National Safety prior to lifting the state of national safety, and will follow established procedures.

Article 14

Decides to confiscate funds and the means by which crimes were committed as well as the crime or gains received from committing these crimes. The authority in charge of implementing the provisions of this Decree may return the confiscated items or part thereof.

Article 15

Any legislation or provision inconsistent with the provision of this Decree and orders issued pursuant thereto, does not apply during the period of validity of the state of national safety.

Article 16

The Prime Minister, Commander in Chief of Bahrain Defence Force, Chief of National Guard and respective ministers shall implement the provisions of this Decree from the date of its issuance.

King of the Kingdom of Bahrain
Hamad bin Isa Al Khalifa

Prime Minister
Khalifa bin Salman al Khalifa

Issued at Riffa Palace
10th Rabea Alawal 1432 H
15th March 2011

23 May 2011

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

المرفق (ب)

الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ يونيو ٢٠١١ بشأن حالة السلامة الوطنية

Permanent Mission
of the Kingdom of Bahrain
to the United Nations
New York

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Excellency , *13 June 2011*

I refer to my letter of 28 April, 2011, giving notification that the Kingdom of Bahrain had exercised its right under Article 4 of the International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, to take measures derogating from certain provisions of the said Covenant, pursuant to the declaration of a State of National Safety by Royal Decree No. 18 of 2011. A copy of that letter is enclosed herewith.

In this regard, I hereby inform you that by Royal Decree No. 39 of 2011 (a copy of which is enclosed), the State of National Safety was lifted with effect from 1 June, 2011, and that accordingly the aforementioned derogations from the Covenant terminated from the same date. In line with Article 4(3) of the Covenant, I would appreciate it if you could communicate this notification to other States Parties.

I also want to make clear that the State of National Safety was declared only once my Government had no other option in order to maintain the cohesion, peace and security of the nation and its people.

In terminating the aforementioned derogations, my Government wants to underline its commitment to the letter and spirit of the Covenant, and to express its hope that all stakeholders will work constructively to create conditions conducive to a genuine and constructive national dialogue. My Government greatly welcomes your continued support for this process, as a positive encouragement to all parties to engage positively and actively in dialogue.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Sincerely,

Tawfeeq Ahmed Almansoor
Ambassador
Permanent Representative

H.E. Mr. Ban Ki-moon
Secretary General of the United Nations
New York

866 Second Avenue, 14th Floor, New York, NY 10017

30/05/2011 20:51 17651315 PAGE 01/01

بسم الله الرحمن الرحيم

قصر الرفاع — الصخير

مرسوم ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١
برفع حالة السلامة الوطنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور وبوجه خاص المادة (٣٦/ب) منه،

وعلى المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية،

وعلى التقارير المرفوعة من السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه،

وبناء على قرار مجلس الدفاع الأعلى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

تُرفع حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء مملكة البحرين اعتباراً من أول يونيو ٢٠١١.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٥ جمادى الآخر ١٤٣٢هـ
الموافق ٨ مايو ٢٠١١م